أُميَّة الشريعة
وأثرها في الأحكام

إعداد:
د. وليد بن فهد الودعان
الأستاذ المشارك في قسم أصول الفقه
بكلية الشريعة بالرياض

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد: فإن مما لا يخفى أهمية المقاصد وعناية العلماء بها، حتى عدَّها بعض العلماء من متطلبات الاجتهاد وشروطه [1]، ولا شك أن الجمع بين الألفاظ والمعاني والمقاصد شأن أكابر العلماء ومحققي النظر، بل قد عابوا الاقتصار في النظر على الألفاظ دون المقاصد، وضرب لذلك العلاّمة ابن القيم مثالًا مستظرفًا، فقال: "وما مَثَل من وقف مع الظواهر والألفاظ، ولم يراع المقاصد والمعاني، إلا كمَثل رجل قيل له: لا تسلِّم على صاحب بدعة، فقبَّل يده ورجله ولم يسلِّم عليه، أو قيل له: اذهب فاملأ هذه الجرة، فذهب فملأها، ثم تركها على الحوض، وقال: لم تقل: ايتني بها" [2].

وقد راق للمتأخرين أن يتوسعوا في المقاصد توسعًا كبيرًا، حتى أصبحت في زمننا هذا تمثّل علمًا مستقلًّا، ومع هذا التوسع المشهود أصبحت قواعده ومباحثه مرتعًا مُشاعًا لكل راغب، ولو لم يكن من أهل الاختصاص أو العناية؛ فكتب فيها المفكرون والكتاب، وتسوَّروا حمى الشريعة من قبلها،

(١) ينظر: الموافقات (٥/٤١).
(٢) إعلام الموقعين (٤/٥٢٧).

وظنّوا أنهم يصلون إلى مرامهم من فهم الشريعة بفهمها؛ فهي أخصر طريق إلى معرفة الأحكام الشرعية، فقطعوا بصنيعهم ذلك بين كليات الشريعة وجزئياتها، فهؤلاء "أعيتهم الأحاديث أن يحفظوها، وتفلَّتت منهم فلم يعوها، واستحيوا حين سُئلوا أن يقولوا لا علم لنا، فعارضوا السنن برأيهم، فضلّوا وأضلّوا كثيرًا"(١).

هذا مع حسن الظن بهم، وإلا فمِنْ دونهم فئة قصدت الطعن في الشريعة؛ فاتَّخذت من المقاصد سُلّمًا للوصول إلى مأربها، وستارًا لبَّست به على العامة، وتصيَّدت به من لا يسعه التمييز بين الزيف والحق، وهم يعلمون أنه لا يمكن للباطل أن يروج إلا إذا ضُمَّ إليه شيءٌ من نور الحق: ﴿وَلَا تَلْبِسُوا الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ وَتَكْتُمُوا الْحَقَّ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٤٢﴾﴾ [البقرة:٤٢]، قال شيخ الإسلام: "ولا يَنفق الباطل في الوجود إلا بشوْب من الحق"(٢).

ومن هنا عظمت المسؤولية على أهل العلم والاختصاص، فلم يقتصر الأمر على بيان الحق، بل وردِّ اللَّبْس والشُّبه، وإن من الموضوعات المقاصدية التي لها حضور علمي بيِّنٌ: أمية الشريعة، ومِنْ أنّ طرح الشاطبي نظرته حول هذا المقصد كان هذا الطرح مثارًا للإشكال، وموضعًا للنقاش والسجال، ومحلًّا لقصور النظر، بل وتُكأة لبعض أهل الباطل في دعوى النقص في الشريعة، ولما سبق، ولحاجة الموضع لجمع كلام العلماء، ومحاولة فهمه وتقريب النظر فيه: رأيت بحث هذا الموضوع، وبيان أثره في الأحكام والمقاصد، وعنونت لهذا البحث بـ: أمية الشريعة وأثرها في الأحكام، ومما يبيّن أهمية هذا البحث:

أولًا: علاقته الوثيقة بعلم المقاصد، وهو من علوم الكَملة المجتهدين.

(١) قالها الفاروق عمر ﷺ في أهل الرأي، رواها عنه الهروي في ذم الكلام وأهله، باب التغليظ في معارضة الحديث بالرأي (٢/١٠٤/٢٥٩).

(٢) مجموع الفتاوى (٣٥/١٩٠).

ثانيًا: أنه يبحث مسألة من المسائل المشكِلة، وبخاصة في وقتنا الحاضر، وقد اتَّخذها بعض المغرضين كما سلف ذريعة للتنقيص في الشريعة المطهّرة، واستنكرها آخرون دِفاعًا منهم عن حِياض الدين، وظنًّا منهم أن إثباتها معارض للحقائق الشرعية.

ثالثًا: أن كلام أهل العلم حول هذه المسألة قبل الشاطبي كان مُقتضبًا، وهو بحاجة إلى جمعه وبيان مقاصده، ومن هنا ظنّ بعض الباحثين أن الشاطبي ابتدع القول فيها على غير مثال سابق، وأنَّه لا أصل لهذا القول في كلام من سبقه.

والهدف من هذا البحث:

أولًا: تحرير النظر في المراد بأمية الشريعة، وبيان أن الخطأ في بيان معناها هو مثار الإشكال، وهو سبب وقوف بعضهم موقف المعارضة.

ثانيًا: بيان موقف العلماء من هذه المسألة.

ثالثًا: بيان الأدلة التي تثبتها، والجواب عن الاعتراضات الواردة عليها.

رابعًا: توضيح أثرها في المقاصد والأحكام.

هذا، وقد وقفت على كثير من المقالات المختصرة التي تعرَّضت لهذا الموضوع، والتي في غالبها تقتصر على بيانٍ موجز لرأي الشاطبي، وأحيانًا عرض موقف بعض العلماء والباحثين حياله، أمثال الشيخ محمد عبدالله دراز، والشيخ محمد الطاهر ابن عاشور، ومنها:

١. مقالة بعنوان: نظرية أمية الشريعة لدى الإمام الشاطبي للدكتور: أشرف حسن منصور، وهي في سبع صفحات، وقد تعرض فيها لرأي الشاطبي مع التعليق عليه.

٢. مقالة بعنوان: شريعة أمية لأمة أمية ١-٢ للدكتور: أنور إبراهيم منصور، وهي في أربع صفحات، وقد تعرَّض لرأي الشاطبي باختصار، وموقف دراز وابن عاشور.

وفي الباب أيضًا بعض البحوث التي وقفت عليها، وهي:

أولًا: الأمية في المنظور الإسلامي، للباحث: مصطفى بن عيد الصياصنة، بحث منشور ضمن مجلة البحوث الإسلامية: عدد: ٤٥. (من صفحة ١٢١-١٧٧).

وهو بحث جيد ماتع، وقد تطرَّق فيه للآيات الواردة في وصف الأمية، وبخاصة وصف النبي ﷺ بالأمي وكلام المفسرين حوله، ومناقشة كتابته ﷺ، وأطال في ذلك، ثم تعرَّض لمدلولات الأميَّة ومعانيها في اللغة وكلام علماء التفسير، ومعناها في الشرع.

ولم يتعرَّض لموقف العلماء من وصف الأميَّة وبيان معناها، كما لم يبيِّن أثرها في الأحكام.

ثانيًا: المقاربة السجالية لمفهوم أمية الشريعة في الفكر المقاصدي، للباحث إسماعيل الحسني، بحث منشور على الشبكة، في (١٥ صفحة) تعرَّض لرأي الشاطبي باختصار، ثم موقف محمد الطاهر ابن عاشور، وعبد الله دراز، وعلاَّل الفاسي، وعرَض لمعنى الأمية عندهم.

ولم يتعرَّض لأثر هذا المقصد، ولا للأدلة، ولا لموقف العلماء الآخرين، وكان عرضه للمعنى مقتضَبًا.

ثالثًا: فضيلة الأُمِّية وبراءتها من يقين الحساب الفلكي في رؤية الهلال، للباحث: عز الدين كزابر، بحث منشور على الشبكة العنكبوتية،

وقد وقفت عليه في آخر البحث، وهو من أجود البحوث في المسألة، وقد تعرَّض لمعنى الأمية واستعمالاتها في النصوص، وأطال في هذا، وردّ على بعض الكاتبين حول الموضوع.

لكنه لم يدرس موقف العلماء من وصف الأمية، ولم يبيّن أثره في الأحكام.

وليس المقصود من هذا العرض بيان النقص في هذه الدراسات، فإنّ كل باحث قصد جانبًا من المسألة، وما من دراسة إلا وستجد لها تميّزًا في جانب معيّن، وإنما الغرض بيان ما يمكن أن يضاف في هذا البحث.

وقد قسَّمت البحث إلى مقدمة، وأربعة مباحث، وخاتمة. أما المباحث فهي:

المبحث الأول: المراد بأمية الشريعة، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: المراد بالأمية.

المطلب الثاني: المراد بالشريعة.

المطلب الثالث: المراد بأمية الشريعة.

المبحث الثاني: موقف العلماء من أمية الشريعة.

المبحث الثالث: الأدلة والترجيح.

المبحث الرابع: أثر أمية الشريعة على الأحكام الشرعية.

وفي الخاتمة، بينت أهم نتائج البحث.

وقد سلكت في البحث المنهج العلمي المتبع، وخلاصته:

١. الاستقراء التام للمصادر والمراجع المتقدِّمة والمتأخرة بحسب الإمكان.

٢. جمع أقوال العلماء والباحثين حول الموضوع، مع الحرص على تحقيق نسبة الأقوال بالرجوع إلى المصادر المعتبرة.

٣. الرجوع في الموضوع لكتب الاختصاص، وغيرها مثل كتب التفسير وشروح السنة.

٤. الجمع بين الجانبين النظري والتطبيقي، وذلك ببيان أثر أمية الشريعة في الأحكام الشرعية، مع بيان شيء من النوازل المتعلّقة بها.

٥. الإحالة إلى المصدر بذكر اسمه والجزء والصفحة إذا كان النقل منه بالنص، وبذكر ذلك مسبوقًا بكلمة (ينظر) إذا كان النقل منه بالمعنى.

٦. العناية بالتوثيق لكل ما أذكر، وعزو نصوص العلماء والباحثين إلى كتبهم مباشرة إلا إن تعذر ذلك.

٧. عزو الآيات ببيان اسم السورة، ورقم الآية في صلب البحث بعد ذكر الآية مباشرة، وتخريج الأحاديث والآثار الواردة في البحث.

٨. ذكر المعلومات المتعلِّقة بالمصادر والمراجع بعد نهاية البحث.

هذا وإني لأرجو الله تعالى التوفيق والتسديد، وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

المبحث الأول
المراد بأمية الشريعة

أمية الشريعة مركب إضافي، ولذا يحسن تعريف كل مفردة أولًا، ثم توضيح اللفظ باعتبار التركيب، وفيما يلي من المطالب توضيح ذلك:

المطلب الأول
المراد بالأمية

أصل الكلمة: أم، وهذه الكلمة تطلق باختلاف حركاتها على معان متعددة جمعها ابن فارس، فقال: «وأمّا الهمزة والميم فأصلٌ واحدٌ، يتفرّع منه أربع أبواب، وهي الأصل، والمرجِع، والجماعة، والدِّين، وهذه الأربعة متقاربة، وبعد ذلك أصولٌ ثلاثة، وهي القامة، والحين، والقَصْد»[(١)].

ولعل ما يهمّنا هنا من هذه المعاني:

أولًا: الأصل والمرجع، ومنه يقال: أُمُّ الشَّيءِ أصله، والأمّ الوالدة، وَتطلق على الْجدَّة[(٢)].

وكلُّ شيءٍ يُضَمُّ إليه ما سواه مما يليه، فإنّ العربَ تسمّي ذلك الشيء: أُمًّا، ومن ذلك أُمُّ الرأس، وهو الدّماغ[(٣)].

(١) ينظر: مقاييس اللغة (٢١/١).
(٢) ينظر: الصحاح (١٨٦٣/٥) المصباح المنير (٩) لسان العرب (١٣٥/١) المعجم الوسيط (٢٧/١).
(٣) ينظر: مقاييس اللغة (٢٢/١) المحيط في اللغة (٤٥٨/١٠).

ثانيًا: الجماعة: والأُمَّةُ أَتْبَاعُ النبي، والجمع أُمَمٌ[١].

ثالثًا: الطريقةُ والدينُ. يقال: فلانٌ لا أُمَّةَ له، أي لا دينَ له ولا نِحْلَةَ له[٢].

والأُمِّيُّ في كلام العرب الذي لا يحسن الكتابة، قال الفيومي: "والأمي في كلام العرب الذي لا يحسن الكتابة"[٣]، وقيل من لا يقرأ ولا يكتب، قال الصّاحب بن عبّاد: "والأمي الذي لا يقرأ ولا يكتب"[٤]، وقيَّده بعضهم بمن لا يقرأ من كتاب، قال الراغب: "والأمي هو: الذي لا يكتب ولا يقرأ من كتاب"[٥].

وقد اختُلف في نسبته على قولين:

الأول: نسبة إلى الأمِّ: وهو قول الأكثرين[٦]، وهؤلاء على قولين: فمنهم من قال نسبوا إلى الأم؛ لأن الكتابة مكتسبة، فهو على ما ولدته أمُّهُ من عدم العلم بالكتابة[٧]، وقيل نسبة إلى الأم وصفتها؛ لأن هذه صفة النساء غالبًا[٨]، ورجَّحه ابن جرير؛ فقال: "وأرى أنه قيل للأمي أمي نسبة له بأنه لا يكتب إلى أمه؛ لأن الكتاب كان في الرجال دون النساء، فنسب من لا يكتب ولا يخط من الرجال إلى أمه في جهله بالكتابة دون أبيه"[٩].

الثاني: نسبة إلى أُمَّةِ العرب؛ لأن أكثرهم أميّون، فهم على جبلتهم الأولى،

(١) ينظر: المصباح المنير (٩).
(٢) ينظر: الصحاح (١٨٦٤/٥) لسان العرب (١٣٢/١).
(٣) المصباح المنير (٩).
(٤) المحيط في اللغة (٤٥٩/١٠)، وينظر: لسان العرب (١٣٨/١)، وقد وقف بعض الباحثين من هذا المعنى موقفًا معارضًا، بل أنكر بعضهم أصله لغة، وعدَّه من المعاني المحدَثة التي ذكرها بعض علماء اللغة بعد عصر جمع اللغة. ينظر: مدخل إلى القرآن الكريم، الجزء الأول: في التعريف بالقرآن» للجابري (٩٥)، وللرد عليه: ينظر: الشبه الاستشراقية في كتاب مدخل إلى القرآن الكريم (١٣٣-١٣٤).
(٥) مفردات ألفاظ القرآن (٨٧)، وينظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية (٤٣٦/١٧).
(٦) ينظر: الصحاح (١٨٦٣/٥) المصباح المنير (٩) غريب الحديث لابن الجوزي (٤١/١) التوضيح لشرح الجامع الصحيح (١٠١/١٣) عمدة القاري (٢٨٦/١٠).
(٧) ينظر: المصباح المنير (٩) لسان العرب (١٣٨/١).
(٨) ينظر: شرح النووي على مسلم (٢٧٠/٧) فتح الباري (١٢٧/٤).
(٩) جامع البيان (١٥٤/٢).

وقد كانت الكتابة فيهم عزيزة أو عديمة[١]، وهو قول القرطبي[٢]، ورجَّحه ابن تيمية، فقال: "وإنما الأمي هو في الأصل منسوب إلى الأمة التي هي جنس الأميين، وهو من لم يتميّز عن الجنس بالعلم المختص: من قراءة أو كتابة، كما يقال: عامي لمن كان من العامة، غير متميز عنهم بما يختص به غيرهم من علوم"[٣].

وقد اختلف في وجه وصفه ﷺ بالأمي:

فقيل لأنه لا يقرأ ولا يكتب[٤]، وبعبارة أدقّ: لا يكتب ولا يقرأ ما في الكتب؛ لأنه ﷺ كان يقرأ من حفظه، بل كان يحفظ القرآن أحسن حفظ[٥].

وقيل: منسوب إلى الأمة الذين لم يكتبوا لكونه على عادتهم[٦]، أصله أمتي، فسقطت التاء في النسبة كما سقطت في المكي والمدني[٧].

وقيل: من الأمة، وهي الخلقة، ومنه يقال: طوال الأمم: يعني طوال الخلق، فالأمي: باق على ما كان عليه من أصل الخلقة[٨]: أي دون تعلم.

وقيل: نسبة إلى أم القرى، وهي مكة[٩].

(١) ينظر: المصباح المنير (٩)، وأيضًا: مقاييس اللغة (٢٨/١) المحيط في اللغة (٤٥٩/١٠) تفسير الرازي (مفاتيح الغيب) (٢٥/١٥) لسان العرب (١٣٨/١) مفردات ألفاظ القرآن (٨٧) فتح الباري (١٢٧/٤).

(٢) ينظر: الجامع لأحكام القرآن (٢٩٨/٧)، وأيضًا: التحرير والتنوير (٥٧٣/١).

(٣) مجموع الفتاوى (١٦٧/٢٥).

(٤) جامع البيان (١٥٤/٢) لسان العرب (١٣٨/١) مفردات ألفاظ القرآن (٨٧)، وذهب بعض العلماء كالسمناني والباجي إلى أن الله علّم نبيَّه القراءة والكتابة، وأنه كتب بيده في صلح الحديبية، وقالوا لا غرابة بعد تحقق معجزة الأمية بأن يطلعه على ما يعرف به ذلك عند الحاجة، ورأوا أن ذلك لا يقدح في كونه أميًّا، ولا يعارض النصوص، بل رأوه زيادة في معجزاته، واستظهارًا على صدقه وصحَّة رسالته، وذلك أنه كتب من غير تعلم لكتابه ولا تعاط لأسبابها، وإنما أجرى الله تعالى على يده وقلمه حركات كانت عنها خطوط مفهومة لمن قرأها، فكان ذلك خارقًا للعادة، وأنكر هذا أكثر أهل العلم. ينظر للخلاف في ذلك: شرح النووي على مسلم (١٩١/١٢) الجامع لأحكام القرآن (٣٥٢/١٣)، سير أعلام النبلاء (١٩٠/١٤).

(٥) ينظر: مجموع الفتاوى (٤٣٦/١٧).

(٦) الكشاف للزمخشري (١١٠/٦) الجامع لأحكام القرآن (٢٩٨/٧) فتح الباري (١٢٧/٤) عمدة القاري (٢٨٦/١٠).

(٧) ينظر: تفسير البغوي (معالم التنزيل) (٢٨٨/٣).

(٨) ينظر: تفسير القرآن للسمعاني (٩٩/١)، وأيضًا: النهاية في غريب الحديث والأثر (٦٨/١) لسان العرب (١٣٥/١).

(٩) ينظر: الجامع لأحكام القرآن (٢٩٩/٧) تفسير البحر المحيط (٤٠٢/٤).

وعلَّق عليه ابن عطيَّة بقوله: "وهذا ضعيف؛ لأن الوصف بالْأُمِّيِّينَ على هذا يقف على قريش، وإنما المراد جميع العرب، وفيهم قال النبي ﷺ: «إنا أمة أمية لا نحسب ولا نكتب، الشهر هكذا وهكذا»"(١). وقيل غير ذلك(٢).

والأميون هم العرب، وقال الفرَّاء: «العرب الذين لم يكن لهم كتاب»(٣)، وسبب تسميتهم تجري فيه الأقوال السابقة في الأمي عدا الثاني منها.

وقد يكون أولى هذه المعاني ليكون أصلًا لغيره بدلالة الاستقراء لموارد الكلمة هو المعنى الأول، فالأمي هو الذي لا يحسن الكتابة ولا يقرأ من كتاب، فهو الباقي على أصل خلقته، ومنه اشتق الأمي، فأصبح وصفًا للنبي ﷺ، وكذلك الأميون، فأصبحت وصفًا ملازمًا غالبًا للعرب، بينما قد يطلق على غيرهم إذا اقتضى الأمر ذلك، رجوعًا للمعنى الأصلي للكلمة (٤)، كما أطلقت على بعض أهل الكتاب الذين يدّعون معرفته، فقال تعالى ذامًّا لهم: ﴿وَمِنْهُمْ أُمِّيُّونَ لَا يَعْلَمُونَ الْكِتَابَ إِلَّا أَمَانِيَّ وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَظُنُّونَ ﴿٧٨﴾﴾ [البقرة:٧٨]: أي ومنهم فريق لا يكتبون ولا يدرون ما في الكتاب الذي بين أيديهم، وهم ينتحلونه، ويدّعون الإقرار به، ومعرفتهم بما فيه، ولكنهم يتخرَّصون الكذب، ويتقولون الأباطيل كذبًا وزورًا (٥).

ووصف النبي ﷺ بذلك فضيلة له لاستغنائه بحفظه واعتماده على ضمان الله منه بقوله: ﴿سَنُقْرِئُكَ فَلَا تَنسَىٰ ﴿٦﴾﴾ [الأعلى](٦)، وهو بيان لمعجزة النبوة

(١) المحرر الوجيز (٣٠٦/٥)، والحديث رواه البخاري في صحيحه، كتاب الصوم، باب قول النبي ﷺ لا نكتب ولا نحسب (١٩١٣/٢٧/٣) بلفظ: «إنا أمة أمية: لا نكتب ولا نحسُب، الشهر هكذا وهكذا؛ يعني مرة تسعة وعشرين ومرة ثلاثين»، وهو في مسلم، كتاب الصيام، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال والفطر لرؤية الهلال وأنه إذا غم في أوله أو آخره أكملت عدة الشهر ثلاثين يومًا (١٠٨٠/٤٨٣/١) بلفظ: (الشهر هكذا وهكذا وهكذا، وعقد الإبهام في الثالثة والشهر هكذا وهكذا وهكذا، يعني تمام ثلاثين).

(٢) ينظر: المجموع المغيث في غريبي القرآن والحديث (٩٠/١)، وللإفاضة في ذلك ينظر: مقدمة ابن عقيل الظاهري لتحقيقه كتاب الباجي: تحقيق المذهب (١١ وما بعدها).

(٣) نقله في: مفردات ألفاظ القرآن (٨٧).

(٤) وقد أشار إلى شيء من هذا ابن كثير في تفسير القرآن العظيم (٣١٠/١).

(٥) ينظر: جامع البيان للطبري (١٥٦/٢-١٥٧).

(٦) مفردات ألفاظ القرآن (٨٧).

حيث كان ﷺ أعلم الناس مع كونه نشأ أميًّا[١] كما قال تعالى: ﴿وَمَا كُنتَ تَتْلُوا۟ مِن قَبْلِهِۦ مِن كِتَٰبٍ وَلَا تَخُطُّهُۥ بِيَمِينِكَ ۖ إِذًا لَّٱرْتَابَ ٱلْمُبْطِلُونَ ﴿٤٨﴾﴾ [العنكبوت].

قال القاضي عياض: "كذلك إذا وُصف ﷺ بأنه أمي كما وصفه الله بذلك فهي مدحة له، وفضيلة ثابتة فيه، وقاعدة معجزته؛ إذ معجزته العظيمة في القرآن العظيم إنما هي متعلقة بطريق المعارف والعلوم، مع ما مُنح ﷺ وفُضِّل به من ذلك...، ووجود مثل ذلك من رجل لم يقرأ ولم يكتب ولم يدارس ولا لُقّن مقتضى العجب، ومنتهى العبر، ومعجزة البشر، وليس في ذلك نقيصة؛ إذ المطلوب من القراءة والكتابة المعرفة، وإنما هي آلة لها وواسطة موصلة إليها غير مرادة في نفسها، فإذا حصلت الثمرة والمطلوب استغنى عن الواسطة والسبب"[٢].

ومن هذا المعنى أخذت لفظة (الأمية)، وهي تأتي على صفتين:

الأولى: اسم مؤنَّث منسوب إلى أُمّ: يقال فتاة أُمِّيَّة: أي لا تقرأ ولا تكتب، فهي غير متعلِّمة.

الثانية: مصدر صناعيّ من أُمّ[٣]: فتكون حينئذ على المعاني السابقة، وهي من لا يحسن الكتابة والقراءة من كتاب، أو نسبة إلى الخلقة أو الأمة، وقد تأتي أيضًا بمعنى الجهالة والغفلة[٤].

وفي الكليات: "والأمية: الصّفة الَّتِي هِيَ على أصل ولادَة أمة لم يتعلم الكتابة ولا قراءتها"[٥].

(١) ينظر: تفسير الرازي (مفاتيح الغيب) (٢٥/١٥) الجامع لأحكام القرآن (٣٥١/١٣) تفسير البحر المحيط (٤٠٢/٤) التحرير والتنوير (٥٧٤/١، ١٣٣/٩) الرد الشافي الوافر على من نفى أمية سيد الأوائل والأواخر (٩٣).

(٢) الشفاء بتعريف حقوق المصطفى ﷺ (١٠٠٦/٢-١٠٠٧).

(٣) ينظر: معجم اللغة العربية المعاصرة (١٢١/١)، وأيضًا: المعجم الوسيط (٢٧/١).

(٤) ينظر: المحيط في اللغة (٤٥٩/١٠) مفردات ألفاظ القرآن (٨٧)، وذكر ابن عقيل الظاهري في مقدمة تحقيقه لكتاب الباجي: تحقيق المذهب (١٩) أن الغفلة والجهالة نتيجة الأمية، وليس اسمًا لها؛ فإن معارف الناس إنما تحصل لهم بطريق الكتابة والقراءة.

(٥) الكليات (١٨٢).

المطلب الثاني
المراد بالشريعة

الشريعة: هي مورد الشاربة الماء، قال ابن منظور: "الشريعة في كلام العرب: مشرَعة الماء، وهي مورد الشاربة التي يشرعها الناس، فيشربون منها ويستقون، وربما شرعوها دوابهم حتى تشرعها وتشرب منها، والعرب لا تسميها شريعة حتى يكون الماء عدًّا لا انقطاع له، ويكون ظاهرًا مَعِينًا لا يسقى بالرِّشاء"(١). وسمي مورد الناس شريعة لوضوحه وظهوره(٢).

ومنه اشتق الشريعة في الدين، قال ابن فارس: "الشريعة، وهي مورد الشاربة الماء، واشتق من ذلك الشرعة في الدين والشريعة. قال الله تعالى: ﴿لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾ [المائدة:٤٨]، وقال ﷻ: ﴿ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَى شَرِيعَةٍ مِّنَ الْأَمْرِ﴾ [الجاثية:١٨]"(٣)، وقال الراغب الأصفهاني: "قال بعضهم: سميت الشريعة شريعة تشبيهًا بشريعة الماء من حيث إن من شرع فيها على الحقيقة والمصدوقة رَوِي وتطهَّر"(٤).

وأصل الكلمة شرع، وهو بمعنى شيء يفتح في امتداد يكون فيه كذا ذكره ابن فارس، ومنه يقال: أشرعت طريقًا، إذا أنفذته وفتحته، وشرعت أيضًا(٥)، وشرعت في الأمر: أخذت فيه، وشرعت في الماء شروعًا وشرعًا: شربت بكفيك أو دخلت فيه، وأشرعته: إذا فتحته وأوصلته، وطريق شارع يسلكه الناس عامة(٦)، ومن معاني اللفظ: الإظهار، ومنه يقال: شرَع الله لنا كذا يشرعه: أظهره وأوضحه(٧)، وقريب منه قولهم: شرع لهم: أي سن(٨).

(١) لسان العرب (٢٢٣٨/٤) والرشاء: الحبل.ينظر: المصباح المنير (٨٧).
(٢) ينظر: المصباح المنير (١١٨).
(٣) مقاييس اللغة (٢٦٢/٣)، وينظر: لسان العرب (٢٢٣٨/٤).
(٤) مفردات ألفاظ القرآن (٤٥٠).
(٥) ينظر: مقاييس اللغة (٢٦٢/٣).
(٦) ينظر: المصباح المنير (١١٨) لسان العرب (٢٢٣٨/٤).
(٧) ينظر: تهذيب اللغة (٤٢٥/١) المصباح المنير (١١٨).
(٨) الصحاح (١٢٣٦/٣).

أما في العرف الشرعي، فقد ورد لفظ الشريعة في قوله تعالى: ﴿ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ ٱلْأَمْرِ﴾ [الجاثية:١٨] "، وقال ابن عباس: ﴿عَلَىٰ شَرِيعَةٍ﴾: أي على هدى من الأمر وبيّنة، وقال قتادة: الشريعة الأمر والنهي والحدود والفرائض[١].

وقال ابن جرير: "على طريقة وسنة ومنهاج من أمرنا الذي أمرنا به من قبلك من رسلنا"[٢].

والمراد هنا أن الشريعة هي الوحي الذي أوحاه الله لنبيه، وهي الدين الذي شرعه الله له.

وفي اصطلاح العلماء عُرِّفت بتعريفات متعددة[٣]، أجمعها أنها: ما سنَّه الله لعباده من أحكام عقائدية أو عملية أو خُلُقية[٤].

وفي العصر الحديث شاع إطلاق لفظ الشريعة على ما شرعه الله من أحكام عملية[٥]، وعليه قيل في تعريفها: إنها الأحكام العملية في الدين[٦].

المطلب الثالث
المراد بأمية الشريعة

لم أر للعلماء المتقدمين بيانًا صريحًا لمعنى أمية الشريعة، لكن يمكن

(١) ينظر: جامع البيان للطبري (٨٥/٢١) الجامع لأحكام القرآن (١٦٣/١٦).
(٢) جامع البيان للطبري (٨٥/٢١).
(٣) ينظر: الجامع لأحكام القرآن (١٦٣/١٦) التعريفات للجرجاني (١٠٩) القاموس الفقهي (١٩٣)، وقد ذكرت بعض المعاجم اللغوية تعريف الشريعة في الاصطلاح. ينظر: الصحاح (١٢٣٦/٣) لسان العرب (٢٢٣٨/٤) تاج العروس (٢٥٩/٢١).
(٤) الموسوعة الفقهية الكويتية (١٦/١) بهذا عرَّفوا الشرع في الاصطلاح عند العلماء، وجعلوا الشريعة اصطلاحًا تطلق على ما يطلق عليه اسم الشرع، ويلاحظ في ذلك الموافقات (١٣١/١) كشاف اصطلاحات الفنون (١٠١٨/١ مادة الشرع)، ونحى بعض العلماء منحًا آخر في تعريفها، فجعل الشريعة هي امتثال العبد والتزامه بما أمره الله به، ينظر: التعريفات للجرجاني (١٠٩) كشاف اصطلاحات الفنون (١٠٢٨/١).
(٥) فهي بهذا الإطلاق تكون مرادفة للفظ الفقه بالاعتبار الذي عليه المتأخرون. كذا في الموسوعة الفقهية الكويتية (١٧/١).
(٦) معجم لغة الفقهاء (٢٦٢).

أن يستفاد ذلك من بعض كلامهم، ومن ذلك: ما قاله الداودي معلِّقًا على حديث: (إنا أمة أمية): «أمة أمية لم تأخذ عن كتب الأمم قبلها إنما أخذت عمّا جاءه الوحي من الله ﷻ»[(١)].

وفسَّر ابن الأثير الحديث بقوله: "أراد أنهم على أصل وِلادة أمِّهم لم يتعلموا الكِتابة والحساب، فهم على جِبِلَّتِهم الأولى، وقيل الأمِّي الذي لا يكتب"[(٢)].

وقال ابن عطيّة: "قيل هو منسوب إلى الأم، أي هو على الخِلقة الأولى في بطن أمه، وقيل هو منسوب إلى الأمة، أي على سليقة البشر دون تعلم"[(٣)].

وأشار شيخ الإسلام ابن تيمية إلى أن العرب الذين بعث فيهم النبي ﷺ كانت أميّتهم عامة من كل وجه، ليست فيهم مزية علم ولا كتاب ولا غيره، مع كون فِطرهم كانت مستعدة للعلم أكمل من استعداد سائر الأمم، وكان لهم من العلم ما ينال بالفطرة التي لا يخرج بها الإنسان عن الأميّة العامة، فلما بعث فيهم النبي ﷺ صاروا أهل كتاب وعلم، وزالت عنهم الأميّة المذمومة، وبقي نوع من الأميّة، وهي الأميّة المحمودة، ثم أوضح شيئًا من هذه الأمية، ومنها أن الأمة لا تحتاج في حفظ دينها إلى الكتابة مثل أهل الكتاب، ولهذا القرآن محفوظ في قلوب الأمة، وأيضًا لا يحتاج الدين إلى كتابة أو حساب، كما عليه أهل الكتاب من أنهم يعلمون مواقيت صومهم وفطرهم بكتاب وحساب[(٤)].

أما الشاطبي فحين ذكر بعض الأدلة على أمية الشريعة، بيّن وجه إيراده لها، فقال: "وفي الحديث: (بعثت إلى أمة أميّة)؛ لأنهم لم يكن لهم علم بعلوم الأقدمين، والأمي منسوب إلى الأم، وهو الباقي على أصل ولادة الأم

(١) نقله عنه في عمدة القاري (٢٨٦/١٠)، والداودي هو شارح البخاري الفقيه: أحمد بن نصر الداودي المالكي المتوفى سنة ٤٠٢هـ.
(٢) النهاية في غريب الحديث الأثر (٦٨/١).
(٣) المحرر الوجيز (٣٠٦/٥).
(٤) ينظر: مجموع الفتاوى (٤٣٦/١٧).

لم يتعلم كتابًا ولا غيره، فهو على أصل خلقته التي ولد عليها" ثم ذكر الحديث، وقال عَقِبه: "وقد فُسِّر معنى الأميّة في الحديث، أي: ليس لنا علم بالحساب ولا الكتاب"(١).

وذكر أن معنى الأميّة أن تكون على معهود الأميين العرب الذي نزلت عليهم الشريعة(٢)، فعلى هذا يمكن القول إن الأمية ترتكز عند الشاطبي في معناها على أمرين:

الأول: البقاء على أصل الخلقة التي ولد عليها الإنسان، ويندرج في ذلك عدم تعلم القراءة والكتابة والحساب ونحوهما ؛ إذ هو نتاج البقاء على أصل الخلقة.

الثاني: أن يكون ذلك منسوبًا إلى العرب، وموافقًا لطبيعتهم وجبلتهم ومعهودهم.

وفي نظري لا يخرج ما ذكره عمَّا أشار إليه من تقدمه مثل ابن عطية وابن الأثير.

وقد سعى الباحثون المعاصرون إلى محاولة ضبط معنى الأمية، ومنهم الشيخ محمد عبدالله دراز ففسَّرها بقوله: "لا تحتاج في فهمها وتعرف أوامرها ونواهيها إلى التغلغل في العلوم الكونية والرياضيات وما إلى ذلك"(٣).

أما د. الخادمي فقد ارتكز في معنى الأمية على ما سبق نقله عن الشاطبي ودراز، ثم قال: "فمعنى كون الشريعة أمية:

أ. أن الذين تلقوها أميون، أي: على أصل خلقتهم وفطرتهم، لم يتعلموا كثيرًا من العلوم ولم يتغلغلوا فيها.

(١) الموافقات (٢/١١٠).
(٢) ينظر: الموافقات (٢/١١١).
(٣) الموافقات (٢/١٠٩ ـ ١١٥).

ب. أنها لو كانت غير أمية لما تيسر فهمها وتعقّلها وتطبيقها، وهي مع ذلك شريعة عالمية وكونية وعامة وشاملة وصالحة لكل زمان ومكان"[١].

والثاني لا يظهر لي دخوله في ماهية الأميَّة، بل التيسير والعالمية ثمرتان لها.

وذهب بعض الباحثين إلى أن المراد بالأميَّة ما كانت الأمة العربية عليه من الجهل بالعلوم القديمة، فمعنى الأميَّة: الملابسات المجتمعية للحضارة العربية، التي قارنت نزول الشريعة وورودها[٢].

وعبَّر بعضهم بقوله: "الأمَّة الأميَّة: هي الأمَّة التي لا تزال على فطرتها التي فطرها الله عليها، وعلى جبلتها الأولى، لم تتلها يد الفساد ورياح الانحراف، في مجال الطبائع والأخلاق والسلوك، كما نالت غيرها من الأمم الأخرى"[٣].

وقال بعض الباحثين عنها إنها: «لغة الخطاب العام ومستوى التكليف الأيسر الذي يشمل أدنى درجات الأمة ثقافة، لرفع الحرج»، وقال عن الأميين في سياق تعليقه على معنى قوله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى بَعَثَ فِى ٱلْأُمِّيِّـۧنَ رَسُولًا مِّنْهُمْ﴾ [الجمعة:٢]: «فالأمية إذًا: هي الحالة المعرفية القرينة بالفطرة الصحيحة»[٤].

أما علاّل الفاسي فكأنه يميل إلى توجه آخر في معنى الأميَّة؛ فقد جعلها مشتقة من الأمة، ومعنى هذا أن الخطاب الشرعي موجّه للأمم لا للأفراد، ويكون قد رُوعي في هذا الإطلاق ما كانت عليه الحالة في شعوب الأرض من أغلبية الجهل بالقراءة والكتابة، وحينئذ لا فرق بين أمة العرب وغيرها،

(١) علم المقاصد الشرعية (١/١٣٩).
(٢) ينظر: المقاربة السجالية لمفهوم أمية الشريعة في الفكر المقاصدي لإسماعيل الحسني.
(٣) ينظر: الأمية في المنظور الإسلامي (مجلة البحوث الإسلامية: عدد: ٤٥/١٦٦).
(٤) فضيلة «الأمِّية» وبراءتها من يقين الحساب الفلكي في رؤية الهلال.

فالأمية تدل على صلة الأنبياء بالأمم وتوجيه الخطاب الإلهي للجميع[١]، فهو ينحو إلى جعل الأمية بمعنى عالمية الشريعة.

وبعد هذا العرض، فالذي يظهر لي أن الأميَّة بمفهومها العام[٢] هي: البقاء على ما كان عليه العرب من سلامة الجبلة والفطرة وعدم التأثر بالمفسدات، وثمرة ذلك البقاء على أوليات المعرفة وعدم التغلغل في العلوم المفسدة، ولكن حين جاء الشرع زكاهم وعلَّمهم الكتاب والحكمة، فنفى عنهم وجهًا من الأميَّة، وهي الأمية المذمومة التي يلزم منها البقاء على الحال دون تعلم وزكاء وتوحيد وإيمان، وحينئذ فلن تفهم الأمية الشرعية بمعزل عن النصوص الأخرى؛ إذ هذا شأن النصوص أن يضم بعضها إلى بعض، وعلى هذا فالأمية الشرعية، هي البقاء على ما كان عليه العرب من سلامة الجبلة والفطرة وعدم التأثر بالمفسدات مع العلم والتزكية التي أوجبها الله على كل عبد بحسب إدراكه وفهمه، وعليه فالأمية منهج يسعى الشرع إلى تحقيقه والسير على وفقه، هذا ما ظهر لي، والله أعلم.

(١) ينظر: مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها (٧٦-٧٧).

(٢) ذهب بعض الباحثين إلى أن للأمية معنيين: خاص وعام، أما المعنى العام فيعني الجهل والضلالة والظلام، وأما المعنى الخاص فهو عدم معرفة الكتابة، والأمية بمعناها العام قد ارتفعت ببعثة النبي ﷺ، أما بمعناها الخاص فما مات رسول الله ﷺ إلا وقد رفعها عن أمته بما يكفي لنقل هذا الدين كاملًا غير منقوص من جيل الصحابة إلى جيل التابعين. ينظر: الحساب الفلكي بين القطعية والاضطراب لـ: د: محمد بن صبيان الجهني (١٥)، وقد ناقشه الباحث عزالدين كزابر في مقالته فضيلة الأمّية وبراءتها من يقين الحساب الفلكي في رؤية الهلال، وبيّن أن هذا التفريق لا داعم له من اللغة أو العرف.

المبحث الثاني
موقف العلماء من أمية الشريعة

يبدو أن أول من تحدَّث عن أميّة الشريعة بوصفها مقصدًا شرعيًّا بطريقة مفصَّلة هو رائد فن المقاصد: الإمام الشاطبي، وقد أطال رَحِمَهُ اللَّهُ في تقرير هذا الجانب، غير أنه لم ينفرد بهذا الأمر؛ فإن من أنعم النظر في كلام العلماء، وبخاصة في مظان بحث المسألة لن يَعدَم الإشارة لهذا المقصد، وباستقراء كلام العلماء والباحثين يتبيّن لي أنه يمكن حصر موقف الناس تجاه أمية الشريعة في اتجاهات ثلاثة، وهي:

الاتجاه الأول: من يرى أمية الشريعة.

وإلى هذا ذهب كثير من العلماء إشارة أو تصريحًا، وقد وقعت الإشارة إلى هذا الأصل عند كثير من العلماء المتقدمين في سياق مسألة الاعتماد على الحساب في دخول شهر رمضان، أو عند بيان حديث: «إنا أمة أمية»، ومن ذلك: قول ابن بطّال: "ولا اعتبار في ذلك بالنجوم والحساب، وهذا الحديث ناسخ لمراعاة النجوم بقوانين التعديل، وإنما المعوّل على الرؤية في الأهلَّة التي جعلها الله مواقيت للناس في الصيام والحج والعِدد والديون، وإنما لنا أن ننظر من علم الحساب ما يكون عَيانًا أو كالعيان، وأما ما غمض حتى لا يدرك إلا بالظنون، وتكييف الهيئات الغائبة عن الأبصار فقد نهينا عنه، وعن تكلفه؛ وعلّة ذلك أن رسول الله إنما بعث إلى الأميين الذين لا يقرءون الكتاب، ولا يحسبون بالقوانين الغائبة، وإنما يحسبون الموجودات عيانًا»[1].

(١) شرح صحيح البخارى (٣٢/٤)، وقد حمل الشرَّاح الحساب المنهي عنه على حساب النجوم وتسييرها: ينظر: التوضيح لشرح الجامع الصحيح (١٠١/١٣) فتح الباري (١٢٧/٤) عمدة القاري (٢٨٦/١٠).

أما الباجي فإنه ذهب إلى أن هذا الحديث ثابت في الأمة كثبوته في حق النبي ﷺ، وذكر أن هذا الوصف من باب الجملة لا وصفًا لآحادهم، ومحال أن ينفي جميع الكتابة والحساب، وقد عُلم أن من الصحابة من كان كاتبًا، وورد في القرآن بيان الفرائض، وهو من الحساب، ثم قال: "فعلمنا بذلك أنه أراد نفي حساب مخصوص وكتابة مخصوصة، وهو أنه لا يلزمنا إثبات أهلّتنا، والتزام صومنا، وإقامة حجنا بكتاب المنجِّمين وحسابهم، وأن الأمي: الذي لا يحسب ولا يكتب بشرعه، ويمكنه أداء فرائضه"(١).

وقريبًا منه ذكر الذهبي؛ فإنه حمل هذا الوصف في الحديث على الغالب، ونفيهما عن النبي ﷺ، وعن الأمة لندور ذلك فيهم وقلته، وإلا فقد كان فيهم كُتَّاب الوحي، وكان فيهم من يحسب، وقال تعالى: ﴿وَلِتَعْلَمُوا۟ عَدَدَ ٱلسِّنِينَ وَٱلْحِسَابَ﴾ [الإسراء:١٢]، ثم قال: "فعلمنا أن المنفي كمال علم ذلك ودقائقه التي يقوم بها القبط والأوائل، فإن ذلك ما لم يحتج إليه دين الإسلام، ولله الحمد، فإن القبط عمَّقوا في الحساب والجبر، وأشياء تضيّع الزمان، وأرباب الهيئة تكلَّموا في سير النجوم والشمس والقمر، والكسوف والقِران بأمور طويلة، لم يأت الشرع بها، فلما ذكر ﷺ الشهور ومعرفتها، بيّن أن معرفتها ليست بالطرق التي يفعلها المنجِّم وأصحاب التقويم، وأن ذلك لا نعبأ به في ديننا، ولا نحسب الشهر بذلك أبدًا"(٢).

وفسّر السبكي الحديث بقوله: "ولا يعتقد أن الشرع أبطل العمل بما يقوله الحساب مطلقًا، فلم يأت ذلك، وكيف والحساب معمول به في الفرائض وغيرها، وقد ذكر في الحديث الكتابة والحساب، وليست الكتابة منهيًّا عنها، فكذلك الحساب، وإنما المراد ضبط الحكم الشرعي في الشهر بطريقين ظاهرين مكشوفين: رؤية الهلال أو تمام ثلاثين، وأن الشهر تارة

(١) تحقيق المذهب للباجي (٢٢٦)، وينظر منه: (٢٣٠).
(٢) سير أعلام النبلاء (١٤/١٩١-١٩٢).

تسع وعشرون وتارة ثلاثون، وليست مدة زمانية مضبوطة بحساب، كما يقوله أهل الهيئة"[١].

وقال ابن رجب: "فتبيّن أن ديننا لا يحتاج إلى حساب ولا كتاب، كما يفعله أهل الكتاب من ضبط عباداتهم بمسير الشمس وحساباتها"[٢].

وقد نُقل الإجماع عن السلف في عدم اعتبار الحساب في الرؤية[٣].

وقال ابن حجر معلِّقًا على الحديث: "والأولى أن يقال المراد بنفي الحساب ما يتعاناه أهل صناعته من الجمع والفذلكة والضرب، ونحو ذلك"[٤].

وقال الدَّهلوي: "مبنى الشرائع على الأمور الظاهرة عند الأميّين، دون التعمق والمحاسبات النجومية، بل الشريعة واردة بإخمال ذكرها"[٥].

وأما شيخ الإسلام ابن تيمية[٦]؛ فالظاهر من قوله أنه يُقرّ بهذا المقصد، ومن ذلك قوله: "وأيضًا فإنه جعل هذا وصفًا للأمة. كما جعلها وسطًا في قوله تعالى: ﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا ﴾ [البقرة:١٤٣]، فالخروج عن ذلك اتباع غير سبيل المؤمنين، وأيضًا فالشيء إذا كان صفة للأمة لأنه أصلح من غيره، ولأن غيره فيه مفسدة، كان ذلك مما يجب مراعاته، ولا يجوز العدول عنه إلى غيره لوجهين: لما فيه من المفسدة، ولأن صفة الكمال التي للأمة يجب حفظها عليها"[٧].

وقد أطال رَحِمَهُ اللَّهُ الحديث حول الأمية، ويمكن تلخيص أهم ما ذكره في نقاط:

(١) فتاوى السبكي (١/٢١١).
(٢) فتح الباري لابن رجب (٢/٢٩٥)، وينظر: المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (٣/١٣٩) التوضيح لشرح الجامع الصحيح (١٣/١٠١).
(٣) فتح الباري (٤/١٢٧).
(٤) فتح الباري (١٣/١٠٨).
(٥) حجة الله البالغة (٢/٧٩).
(٦) أخَّرت قوله وقول الشاطبي بعده مع سبقهما زمنًا على بعض من سبق ذكر قوله لحاجة قولهما للبسط.
(٧) مجموع الفتاوى (٢٥/١٧٤-١٧٥)، وينظر منه: (٢٥/١٦٥).

- أن الحديث ليس طلبًا بابتداء الأمية؛ فهم أميون قبل الشريعة، وهم لم يؤمروا أن يبقوا على ما كانوا عليه مطلقًا، وإنما كما عبّر: "قد يؤمرون بالبقاء على بعض أحكامها"[(١)].

- أن التميز الذي يخرج به عن الأمية العامة إلى الاختصاص: تارة يكون فضلًا وكمالًا في نفسه، كالتميز عنهم بقراءة القرآن وفهم معانيه، وتارة يكون بما يتوصل به إلى الفضل والكمال: كالتميز عنهم بالكتابة وقراءة المكتوب؛ فيمدح في حق من استعمله في الكمال، ويذم في حق من عطله، أو استعمله في الشر، ومن استغنى عنه بما هو أنفع له كان أكمل وأفضل، وكان تركه في حقه مع حصول المقصود به أكمل وأفضل.

- العرب الذين بعث فيهم النبي ﷺ كانت أميتهم عامة من كل وجه، ليست فيهم مزية علم ولا كتاب ولا غيره، مع كون فطرهم كانت مستعدة للعلم أكمل من استعداد سائر الأمم، وكان لهم من العلم ما ينال بالفطرة التي لا يخرج بها الإنسان عن الأمية العامة، فلما بعث فيهم ووجب عليهم اتباع ما جاء به من الكتاب وتدبره وعقله والعمل به، وعلّمهم نبيهم ﷺ كل شيء صاروا أهل كتاب وعلم، بل صاروا أعلم الخلق[(٢)]، وزالت عنهم الأمية المذمومة الناقصة، وهي عدم العلم والكتاب المنزَّل.

- أن الأمية العامة: منها ما هو محرّم، ومنها ما هو مكروه، ومنها ما هو نقص وترك الأفضل، ومنها ما هو ترك واجب يعاقب الرجل عليه إذا قدر على التعلم فتركه، ومنها ما هو مذموم كالذي وصفه الله ﷻ عن

(١) مجموع الفتاوي (١٦٦/٢٥).

(٢) وقد ثرّب رحمه الله على من استجهل السابقين الأولين واستبلدهم، واعتقد أنهم كانوا قومًا أميين بمنزلة الصالحين من العامة؛ لم يتبحروا في حقائق العلم بالله، ولم يتفطنوا لدقائق العلم الإلهي، وأن الخلف الفضلاء حازوا قصب السبق في هذا كله.ينظر: مجموع الفتاوى (١٠/٥)، وأيضًا: الصواعق المرسلة في الرد على الجهمية والمعطلة (٣٠٤/١).

أهل الكتاب؛ حيث قال: ﴿وَمِنْهُمْ أُمِّيُّونَ لَا يَعْلَمُونَ الْكِتَابَ إِلَّا أَمَانِيَّ وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَظُنُّونَ ﴿٧٨﴾﴾ [البقرة:٧٨]، فهذه صفة من لا يفقه كلام الله ويعمل به، وإنما يقتصر على مجرد تلاوته، فالأمي هنا قد يقرأ حروف القرآن أو غيرها ولا يفقه، بل يتكلم في العلم بظاهر من القول ظنًّا.

- الذي لا يقرأ من القرآن إلا بعضه، ولا يفهم منه إلا ما يتعلق به، ولا يفهم من الشريعة إلا مقدار الواجب عليه، فهذا أيضًا يقال له أمي، وغيره ممن أوتي القرآن علمًا وعملًا أفضل منه وأكمل، وإن أمكن أن يستغنى عنها بالكلية، بحيث ينال كمال التعليم بدونها: كان هذا أفضل له وأكمل، وهذه حال نبينا ﷺ؛ فإن أميته لم تكن من جهة فقد العلم والقراءة عن ظهر قلب، فإنه إمام الأئمة في هذا، وإنما كان من جهة أنه لا يكتب ولا يقرأ مكتوبًا، وكان انتفاء الكتابة عنه مع حصول أكمل مقاصدها من أعظم فضائله وأكبر معجزاته، فإنَّ الله علَّمه العلم بلا واسطة كتاب معجزة له[١].

- أن الأمّة أميّة بعد نزول القرآن وحفظه، ليست مثل أهل الكتاب الذين لا يحفظون كتبهم في قلوبهم، بل لو عدمت المصاحف كلها كان القرآن محفوظًا في قلوب الأمة، ولذا لم يقل في الحديث: إنا لا نقرأ كتابًا ولا نحفظ، بل قال: لا نكتب ولا نحسب؛ فديننا لا يحتاج أن يكتب ويحسب كما عليه أهل الكتاب من أنهم يعلمون مواقيت صومهم وفطرهم بكتاب وحساب، ودينهم معلَّق بالكتب لو عدمت لم يعرفوا دينهم[٢].

ومما سبق يتبين أن شيخ الإسلام يرى أن الأمية نوعان:

وصف عام، وهو المنطبق على العرب قبل الرسالة، وهذا منه ما هو ممدوح، ومنه ما هو مذموم.

(١) مجموع الفتاوى (٢٥/١٦٧-١٧٢).
(٢) ينظر: مجموع الفتاوى (١٧/٤٣٦).

أما المذموم فقد زال عن الأمة بعد نزول الكتاب، والوقوع فيه قد يكون حرامًا أو مكروهًا، ويبقى النوع الثاني: وهو الأمية الممدوحة، وهي المرادة في الحديث.

لكنَّ كأنَّ في كلامه ما يفيد أن هذه الأميّة غير عامة، ولذا قال بعد بحثه السابق: "فبين النبي ﷺ أنا أيتها الأمَّة الأميَّة لا نكتب هذا الكتاب، ولا نحسب هذا الحساب، فعاد كلامه إلى نفي الحساب والكتاب فيما يتعلّق بأيام الشهر، الذي يستدل به على استسرار الهلال وطلوعه، وقد قدَّمنا فيما تقدم أن النفي وإن كان على إطلاقه يكون عامًّا، فإذا كان في سياق الكلام ما يُبيّن المقصود عُلم به المقصود أخاص هو أم عام؟، فلما قُرن ذلك بقوله: (الشهر ثلاثون) و(الشهر تسعة وعشرون) بيّن أن المراد به أنا لا نحتاج في أمر الهلال إلى كتاب ولا حساب؛ إذ هو تارة كذلك وتارة كذلك"[1].

فهو يريد بهذا أن نفي الكتابة والحساب ليس نفيًا مطلقًا بدلالة التقييد في الحديث، لكن هل يختص هذا بأمر الهلال أو يعمَّه وغيره، وقد يؤيد الأول قوله: "فوصف هذه الأمة بترك الكتاب والحساب الذي يفعله غيرها من الأمم في أوقات عبادتهم وأعيادهم وأحالها على الرؤية"[2].

والظاهر أنه يريد بكلامه أن الأمية الشرعية ليست أميّة مطلقة، وإلا لوقع التعارض في النصوص، وإنما الأمية المرادة ما كان وَفق ما بينه النبي ﷺ في أمر الهلال، ومن هنا يدرك أن مراده بقوله: "أخاص هو أم عام" أي هل الأمية هنا هي الأمية العامة بما فيها من أمية محمودة أو مذمومة، أو هي خاصة فتحمل على الأمية المحمودة؟ وهذا ما يفيده فهم كلامه هنا مجموعًا إلى كلامه في غير هذا الموضع، ولهذا فنفي الحساب والكتاب ليس نفيًا مطلقًا، وإنما بما يوافق الأمية المحمودة.

(١) مجموع الفتاوى (٢٥/١٧٣-١٧٤).
(٢) اقتضاء الصراط المستقيم (١/٢٥٤).

وأما الشاطبي فذهب إلى أن أمية الشريعة من المقاصد الشرعية، وذكرها في النوع الثاني: في بيان قصد الشارع في وضع الشريعة للإفهام، فقال في المسألة الثالثة: "هذه الشريعة المباركة أميّة؛ لأن أهلها كذلك، فهو أجرى على اعتبار المصالح"(١).

وضابط الأميَّة في نظره البقاء على أصل الخلقة، وهو أن تكون على معهود الأميين العرب، الذي نزلت عليهم الشريعة، وليس معنى ذلك أن العرب لم يكن لهم اهتمام بعلوم الآخرين، بل كان لهم نصيب من ذلك، وقد أقرَّت الشريعة بعضها وأبطلت بعضها(٢).

ثم أخذ بعد ذلك في بيان بعض القواعد المندرجة تحت هذا الأصل، ومنها: أن كثيرًا من الناس تجاوز في تفسير القرآن الحدَّ ففسَّره بعلوم لا عهد للعرب بها، ولم يتكلّم فيها السلف(٣).

ومنها: أنه لا بد في فهم الشريعة من اتباع معهود العرب الأميّين، فإن كان لهم في لسانهم عرف مستمر، فلا يصح العدول عنه، وإن لم يكن ثمَّ عرف، فلا يصح أن يجري في فهمها على ما لا تعرفه، وهذا جار في المعاني والألفاظ والأساليب(٤).

ومنها: أن فهم الكتاب والسنة لا يكون إلا بمسلك عام لجميع العرب، بحيث تكون معانيه مشتركة لجميعهم، فخطاب الشرع خطاب للجمهور، ولم يكن خطابًا خاصًّا بحيث لا يفهمه إلا خواص الناس(٥).

(١) الموافقات (١٠٩/٢).

(٢) ينظر: الموافقات (١١١١١٢/٢)، وأيضًا: (٥٦/١، ٦٦٥٩) وقرّر أن ما لا ينبني عليه عمل ولا هو مما تعرفه العرب؛ غير مطلوب في الشرع.

(٣) ينظر: الموافقات (١٢٧/٢).

(٤) ينظر: الموافقات (١٣١/٢)، وأيضًا (٢٦١/٤) وقد قرَّر أن أخذ تفسير القرآن ينبغي أن يكون على التوسط والاعتدال، وأن يسار في ذلك على معهود العرب وما تقتضيه أميتهم.

(٥) ينظر: الموافقات (١٣٦/٢)، وقد سار الشاطبي على هذا المنوال في كتابه، فذكر في المقدمة السادسة (٦٧/١ وما بعدها): أن ما يتوقف عليه معرفة المطلوب قد يكون له طريق تقريبي يليق بالجمهور،=

ولو لم تكن الشريعة كذلك للزم منها المشقة، ولكانت من باب التكليف بما لا يطاق، وهو غير واقع، ثم إن مراعاة ذلك أقرب إلى الانقياد، وأسهل في التشريع للجمهور[1].

ومنها: أن يكون الاعتناء بالمعاني المبثوثة في الخطاب هو المقصود الأعظم، بناء على أن العرب إنما كانت عنايتها بالمعاني، وإنما أصلحت الألفاظ من أجلها.

ومنها: أن تكون التكاليف الاعتقادية والعملية مما يسع الأمي تعقّلها، ليسعه الدخول تحت حكمها.

وضرب لذلك الأمثلة، ومنها في باب العمليات: أن وقع تكليفهم في العبادات بالتقريبات في الأمور، بحيث يدركها الجمهور، كما عرّف أوقات الصلوات بالأمور المشاهدة لهم، كطلوع الفجر والشمس، والصيام بالرؤية[2].

ثم استحضر اعتراضًا، وليس اعتراضًا على أصل الأمية فيما يبدو، وإنما على ضابطها، ومفاده: أن ما قرَّره من أصل البقاء على أصل الخلقة، وكون الخطاب مشتركًا بين الجمهور مخالف لأمور، وهي:

أولًا: ما نقل عن السلف من تدقيق النظر في مواقع الأحكام، ومظان الشبهات، ومجاري الرياء والتصنع للناس، ومبالغتهم في التحرز من الأمور المهلكة، وهذه من الدقائق التي لا يهتدي إلى فهمها إلا الخواص.

ثانيًا: لو صحّ ما ذكر، لم يكن للعلماء مزية على سائر الناس، وقد كان

= فهو المطلوب، وقد يكون له طريق لا يليق بالجمهور، فليس مطلوبًا ولا طريقًا شرعيًّا، وضرب مثاله بتعريف الأشياء بالحدود المنطقية، وقال في موضع آخر (٤١٨/٥): «ولأن التزام الاصطلاحات المنطقية والطرائق المستعملة فيها مبعد عن الوصول إلى المطلوب في الأكثر؛ لأن الشريعة لم توضع إلا على شرط الأمية، ومراعاة علم المنطق في القضايا الشرعية مناف لذلك».

(١) ينظر: الموافقات (١٣٧/٢، ١٤١، ١٥٠).

(٢) الموافقات (١٣٨/٢، ١٤١-١٤٥).

في الصحابة والتابعين ومن بعدهم خاصة وعامة، وكان للخاصة من الفهم في الشريعة ما لم يكن للعامة، وإن كان الجميع عربًا وأمّة أمية.

ثالثًا: أن الشريعة قد اشتملت على ما تعرفه العرب عامة، وما يعرفه العلماء خاصة، وما لا يعلمه إلا الله تعالى، وذلك المتشابهات، فهي شاملة لما يفهمه الجميع، وما لا يوصل إلى فهمه، وما يفهمه البعض دون البعض.

وأجاب عنه بأجوبة:

أولًا: أنها أمور إضافية لم يُتعبَّد بها أول الأمر للأدلة المتقدِّمة، وإنما هي أمور تَعرض لمن تمرَّن في علم الشريعة وزاول أحكام التكليف، وامتاز عن الجمهور بمزيد فهم فيها، حتى زايل الأمية من وجه، فصار تدقيقه في الأمور الجليلة بالنسبة إلى غيره ممن لم يبلغ درجته، فنسبته إلى ما فهمه نسبة العامي إلى ما فهمه، والنسبة إذا كانت محفوظة، فلا يبقى تعارض بين ما تقدم وما ذكر في السؤال.

ثانيًا: أن الله تعالى جعل أهل الشريعة على مراتب، ليسوا فيها على وزان واحد، لكن الجميع جار على أمر مشترك، فإن امتاز بعضهم بمزيد فهم لم يخرجهم ذلك عن حكم الاشتراك، فإنَّ ذلك المزيد أصله الأمر المشترك.

ثالثًا: أن ما فيه التفاوت إنما تجده في الغالب في الأمور المطلقة في الشريعة، التي لم يوضع لها حدٌّ يوقف عنده، بل وكلت إلى نظر المكلف، فصار كل أحد فيها مطلوبًا بإدراكه، فمن مدرك فيها أمرًا قريبًا فهو المطلوب منه، ومن مدرك فيها أمرًا هو فوق الأول، فهو المطلوب منه[1].

(١) ينظر: الموافقات (٢/١٤٥-١٤٧).

وبناء على ما سبق فإن الشاطبي يرى أن الأمية أمر مشترك، جاء وفقًا لما عليه العرب في بداية الأمر، ومن ازداد علمه في الشريعة فقد زايل وصف الأمية المشتركة من وجه، لكنه مع ذلك لا يخرج في الجملة عنها، فالعالم إذا حصّل علمه مجانبًا العلوم التي لا عهد للأميين بها فقد وافق الأمية، ومعناه أن من الأمية ما يشرع تركه لأهل العلم خاصة، وفي هذا مراعاة لاختلاف العقول والإدراك، وقد وقع في كلامه تثريب على من تعمَّق في البحث، وتطلَّب ما لا يشترك فيه الجمهور، بل عدّه خارجًا عن مقتضى وضع الشريعة الأمية، إلا أن هذا قد يحمل على ما يتعلق بالعلوم المخالفة للفطرة والجبلة، أو العلوم المركّبة التي لا حاجة لها في الشريعة كالفلسفة والمنطق ونحوهما، أو التي لا يتعلق بها عمل، وقد يؤيده قوله: "وثبت النهي عن كثرة السؤال، وعن تكلّف ما لا يعني عامًّا في الاعتقاديات والعمليات، وأخبر مالكٌ أن من تقدَّم كانوا يكرهون الكلام إلا فيما تحته عمل، وإنما يريد ما كان من الأشياء التي لا تهتدي العقول لفهمها مما سُكت عنه، أو مما وقع نادرًا من المتشابهات محالًا به على آية التنزيه، وعلى هذا، فالتعمق في البحث فيها وتطلّب ما لا يشترك الجمهور في فهمه خروج عن مقتضى وضع الشريعة الأمية، فإنه ربما جمحت النفس إلى طلب ما لا يطلب منها، فوقعت في ظلمة لا انفكاك لها منها... ومن طماح النفوس إلى ما لم تُكلّف به نشأت الفرق كلها أو أكثرها"[1].

فالظاهر أنه لا يريد كلّ تعمّق في البحث، وإنما التعمّق الذي لا يهدي إلى علم وعمل، ألا تراه جعل هذا التعمّق سبب التفرق والبدعة، ولو صحّ لنا هذا المحمل لاجتمع كلامه وسلِم من التهمة بالاضطراب[2].

(١) ينظر: الموافقات (٢/١٤٢-١٤٣).

(٢) وفي كلامه إشكالات ومناقشات أخر، ومنها ما يتعلق بالتفسير العلمي للقرآن، وهذا موضوع آخر له تعلّق بجانب من أمية الشريعة كما لا يخفى، غير أنه يتطلّب بحثًا آخر، وقد ناقش الباحثون هذا الأمر بإطناب، ولذا اقتصرت في هذا الموضع على ما له تعلّق بأصل المقصد. ينظر: التفسير العلمي للقرآن بين النظريات والتطبيق (٢٠) اتجاهات التفسير في العصر الراهن (٢٩٧).

وقد يبدو من كلامه تعلُّق الأمية بالأحكام التكليفية، ولهذا علّل بأنها لو لم تأت الشريعة بمراعاتها لأدى إلى تكليف ما لا يطاق[١] إلا أن جماع كلامه يفهم منه أن الأمية وصف خاص بالأمة، لا يقتصر على التكليفات فحسب، بل في جميع شؤون الشريعة.

وقد تبع الشاطبي في وصف الأمية ماء العينين، فقال في المُرَافق على المُوَافق: وهذه الشريعة المباركة أمية، إذ أهلها كذلكه[٢].

واختاره غيره من الباحثين[٣].

لكنَّ بعضهم استغل هذا الوصف لتقييد الشريعة بالأميين ونظرتهم، وأن الشريعة جاءت لإصلاحهم، ولم تخاطبهم بأكثر مما كانوا أهلًا له[٤].

الاتجاه الثاني: من ذهب إلى أمية الشريعة، وجعلها مقيَّدة.

وهذا ما ذهب إليه الشيخ محمد عبدالله دراز؛ فقد أقرّ الشاطبي على قصد الأمية[٥]، ولكنّه خصّ ذلك فيما يتعلق بأحكام التكليف؛ لأنه عام يجب أن يفهمه العرب والجمهور ليمكن الامتثال؛ إذ يصعب على الجمهور الامتثال لأوامر الشريعة ونواهيها المحتاجة إلى وسائل علمية لفهمها أولًا، ثم تطبيقها ثانيًا، وكلاهما غير ميسور لجمهور الناس المرسَل إليهم من عرب وغيرهم، أما الأسرار والحكم والمواعظ والعبر، فمنها ما يدق عن فهم الجمهور، ويتناول بعض الخواص منه شيئًا فشيئًا، بحسب ما يسَّره الله

(١) ينظر: الموافقات (١٤١/٢).
(٢) ينظر منه (١٨٢/١).
(٣) ينظر: مصادر الشعر الجاهلي (٢٠) الأمية في المنظور الإسلامي (مجلة البحوث الإسلامية: عدد: ١٦٦/٤٥) فضيلة «الأُمّية» وبراءتها من يقين الحساب الفلكي في رؤية الهلال.
(٤) ينظر: مقال نظرية أمية الشريعة لدى الإمام الشاطبي للدكتور: أشرف حسن منصور.
(٥) وقد تعقّب الشاطبي في كلامه في مواضع شتى، ولكننا هنا إنما نذكر ما تعلّق منها بخصوص وصف الأمية وضابطها، وقد يفهم من كلام بعض الباحثين أن دراز برغم أنه التمس لكلام الشاطبي وجهًا وعلّقه بالتكاليف، إلا أنه لا يوافق الشاطبي فيما ذهب إليه (ينظر: مقالة: شريعة أمية لأمة أمية ١-٢).

لهم، وما يلهمهم به، وذلك هو الواقع لمن تتبع الناظرين في كلام الله تعالى على مرِّ العصور، يفتح على بعضهم بما لم يفتح للآخر.

ثم عاد فأشار إلى أنه ليست كل الأحكام التكليفية مبذولة ومكشوفة للجمهور، وإلا لما كان هناك خواص مجتهدون وغيرهم مقلِّدون، وكل ما يؤخذ من مثل حديث: «إنا أمة أمية» هو أن التكاليف لا تتوقف في امتثالها على وسائل علمية وعلوم كونية وهكذا[1].

ثم إنه لم يعلِّق أميَّة الشريعة بالعرب، ولذا رأى أنه لا يلزم كون القرآن مجاريًا لما عند العرب؛ لأن بعثة الرسول ﷺ عامة للناس، فالشريعة جاءت لصلاح البشر، سواء أكان لهذا أصل عند العرب أم لا، ولا رابطة مطلقًا بين كون الشريعة أميَّة، وكون كل ما جاءت به منطبقًا على ما عند العرب[2].

وقد تبعه فيما ذكر: د. الخادمي، وذكر أن هذا يدل على عالمية الشريعة، ويفهم منه تعليله لذلك بأنها إذا كانت مفهومة لجمهور العرب فهي ممكنة لغيرهم[3].

الاتجاه الثالث: من وقف موقف المعارضة من أمية الشريعة.

وقد يُفهم هذا من كلام بعض العلماء: كقول ابن حجر عن معنى الحديث: "والمراد أهل الإسلام الذين بحضرته عند تلك المقالة، وهو محمول على أكثرهم، أو المراد نفسه ﷺ...، قوله: إنّا أي العرب، وقيل أراد نفسه"[4].

(١) ينظر: تعليقه على الموافقات (٢/١٠٩هـ ١).

(٢) ينظر: تعليقه على الموافقات (٢/١١٧هـ ٣)، وأيضًا: (٢/١١٣-١١٤هـ١) (٢/١٢٨هـ ٥) (٢/١٤٧هـ ١)، وقال في (٢/١٢٦هـ ٢): «وعلى كل حال، فليس بلازم في كون الشريعة أمية أن تكون جاءت مسايرة لهم في شؤونهم، بل معنى كونها أمية ما قدّمناه في أول المسألة، وأما كون ما جاءت به كان عندهم منه شيء أو لم يكن، فهذا لا شأن له بهذا المبحث، ولا يتوقف عليه».

(٣) ينظر: علم المقاصد الشرعية (٢/١٣٧)، وينظر أيضًا: كتاب: براءة التفسير والإعجاز العلمي في القرآن من الشكوك عليه (الفصل ٩أ).

(٤) فتح الباري (٤/١٢٧)، وينظر: عمدة القاري (١٠/٢٨٦)، وقد ذكر ابن العربي من أوجه مناقشة الحديث وجهًا باختصاصه بالنبي ﷺ. ينظر: تحقيق المذهب (٢٣١).

فقوله هذا قد يفيد إنكار هذا الوصف، أو اختصاص الحكم في الحديث بالنبي ﷺ.

وقد يُفيده أيضًا قول ابن خلدون: "وكانوا يُسمون لذلك القرَّاء، أي الذين يقرأون الكتاب؛ لأن العرب كانوا أمّة أميَّة؛ فاختصَّ من كان منهم قارئًا للكتاب بهذا الاسم لغرابته يومئذ، وبقي الأمر كذلك صدر الملّة، ثم عظمت أمصار الإسلام، وذهبت الأمية من العرب بممارسة الكتاب، وتمكّن الاستنباطُ، وكمل الفقه، وأصبح صناعة وعلمًا، فبُدِّلوا باسم الفقهاء والعلماء من القرَّاء"(١).

وصرّح بذلك الشيخ أحمد شاكر؛ فذهب إلى زوال هذا الوصف عن الأمّة، وجعلَه وصفًا مختصًّا بالعرب زمن الرسالة(٢).

أما الطّاهر ابن عاشور، فإنه نازع الشاطبي في جزء من كلامه، ذلك أنه بعد أن قرَّر اتصال العلوم الشرعية بالفلسفة مستدلًّا بصنيع كثير من العلماء في شتى الفنون، وبيَّن أن كلام الله تعالى لا تُبنى معانيه على فهم طائفة واحدة، ولكن معانيه تطابق الحقائق، وكل ما كان من الحقيقة في علم من العلوم وكانت الآية لها اعتلاق بذلك؛ فالحقيقة العلمية مرادة بمقدار ما بلغت إليه أفهام البشر، وبمقدار ما ستبلغ إليه، وشرطه أن لا يخرج عمَّا يصلح له اللفظ عربية، ولا يبعد عن الظاهر إلا بدليل، ولا يكون تكلّفًا بيّنًا، ولا خروجًا عن المعنى الأصلي؛ حتى لا يكون في ذلك كتفاسير الباطنية' ثم ذكر ما قرَّره الشاطبي من أمية الشريعة، وأنها جارية على مذاهب أهلها العرب، وأنه تُبنى

(١) ديوان المبتدأ والخبر (١/٥٦٣-٥٦٤).

(٢) أوائل الشهور العربية هل يجوز شرعًا إثباتها بالحساب الفلكي (١٣)، وهو رأي الشيخ محمد الغزالي في كتابه: كيف نتعامل مع القرآن (١٩٩-٢٠٠)، والدكتور القرضاوي في مقال له بعنوان الحساب الفلكي وإثبات أوائل الشهور على موقعه الخاص (وأيضًا في مجلة مجمع الفقه الإسلامي٣/١٠٢٩)، وغيرهم من الباحثين. ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي (٢/٨٦٩، ٩٩٣) الرد الشافي الوافر على من نفى أمية سيد الأوائل والأواخر (٨٦-٨٧).

عليه قواعد، منها: أنه لا يتجاوز في فهم القرآن ما ألفه العرب وعهدوه من علومهم، ثم تعقّبه؛ فقال: "وهذا مبني على ما أسّسه من كون القرآن لمّا كان خطابًا للأميين، وهم العرب فإنما يعتمد في مسلك فهمه وإفهامه على مقدرتهم وطاقتهم، وأن الشريعة أميّة، وهو أساس واهٍ لوجوه ستة"[1]، ثم بيّنها:

«الأول: أن ما بناه عليه يقتضي أن القرآن لم يقصد منه انتقال العرب من حال إلى حال، وهذا باطل.

الثاني: أن مقاصد القرآن راجعة إلى عموم الدعوة، وهو معجزة باقية، فلا بد أن يكون فيه ما يصلح لأن تتناوله أفهام من يأتي من الناس في عصور انتشار العلوم في الأمة.

الثالث: أن السلف قالوا: إن القرآن لا تنقضي عجائبه: يعنون معانيه، ولو كان كما قال الشاطبي لانقضت عجائبه بانحصار أنواع معانيه.

الرابع: أن من تمام إعجازه أن يتضمن من المعاني مع إيجاز لفظه ما لم تف به الأسفار المتكاثرة.

الخامس: أن مقدار أفهام المخاطبين به ابتداء لا يقضي إلا أن يكون المعنى الأصلي مفهومًا لديهم، فأما ما زاد على المعاني الأساسية فقد يتهيأ لفهمه أقوام، وتحجب عنه أقوام، ورب حامل فقه إلى من هو أفقه منه.

السادس: أن عدم تكلّم السلف عليها إن كان فيما ليس راجعًا إلى مقاصده، فنحن نساعد عليه، وإن كان فيما يرجع إليها، فلا نسلِّم وقوفهم فيها عند ظواهر الآيات، بل قد بيّنوا وفصّلوا وفرّعوا في علوم عُنوا بها"[2].

(١) التحرير والتنوير (١/٤٤).
(٢) التحرير والتنوير (١/٤٤-٤٥) بتصرف يسير.

وقال في موضع آخر موجِّهًا كلام الشاطبي: "ولعل هذا الكلام صدر منه في التفصّي من مشكلات في مطاعن الملحدين اقتصادًا في البحث، وإبقاء على نفيس الوقت، وإلا فكيف ينفي إعجاز القرآن لأهل كل العصور، وكيف يقصر إدراك إعجازه بعد عصر العرب على الاستدلال بعجز أهل زمانه، إذ عجزوا عن معارضته"(١).

أما علاّل الفاسي فإنه حين ذكر جملة من الأحكام التي علّقها الشاطبي على أمية الشريعة، قال: "وبناء الشاطبي هذه الأحكام التي يقرّرها هنا على أمية الشريعة باعتبار أنها مرسلة للأميّين، وهم في نظرة الذين لا يعرفون القراءة ولا كتابتها، موضع نظر"(٢).

ثم نازع في معنى الأميّين والأمّي؛ وأنه ليس من الضروري أن يكون المعنى متعلّقًا بعدم معرفة القراءة والكتابة، ورأى أن النسبة ليست للأم، بل إلى الأمّة؛ فالأميّون هم الأمم الذين بعث إليهم رسول الله، وهو منهم؛ لأنه إنسان، وهو أمّي؛ لأنه من الأمم أي شعبي، ومعنى هذا أن الخطاب الشرعي موجّه للأمم لا للأفراد، واستند إلى ما نقله عن العقّاد من أن كلمة الأميّين وردت في القرآن مقابلة لأهل الكتاب من بني إسرائيل، خاصّة في غير موضع، كقوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا۟ لَيْسَ عَلَيْنَا فِى ٱلْأُمِّيِّـۧنَ سَبِيلٌ﴾ [آل عمران:٧٥]، وقوله: ﴿وَقُل لِّلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْأُمِّيِّـۧنَ ءَأَسْلَمْتُمْ﴾ [آل عمران:٢٠]. وأما حديث: «إنا أمة أمية» فخصّه بأنه وصف للأمة العربية زمن بعثة الرسول ﷺ، وبناء التوقيت الشهري على ذلك(٣).

(١) التحرير والتنوير (١/١٢٨)، واعتذر عن الشاطبي بنحو من هذا الغزالي في كتابه: كيف نتعامل مع القرآن (٢٠٤).

(٢) مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها (٧٥).

(٣) ينظر: مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها (٧٦-٧٧)، وينظر كلام العقاد في كتابه: حقائق الإسلام وأباطيل خصومه (١٦٣-١٦٤)، وإلى قريب من هذا ذهب الجابري في كتابه مدخل إلى القرآن الكريم، الجزء الأول (٨٣، ٩٢) حيث رأى أن الأمي مأخوذ من الأمم التي ليس لها كتاب منزَّل.

وظاهر قوله أنه لا يسلِّم بأميّة الشريعة، وإلى هذا ذهب بعض الباحثين، وذكر أن هذا المقصد مبني على استقراء غير منضبط، وناقشه من وجوه، منها أن هذا يعود على منهج الشاطبي بالإبطال فهو تبع في إثباته منهج الاستقراء ملاحظة ومقارنة وتجريدًا وتعميمًا وتقعيدًا، وليس هذا من معهود العرب، فمعهودهم البساطة والعفوية وعدم التعقيد[1].

(١) ينظر: المقاصد الشاطبية ومدى تمثيلها للشريعة أو قابليتها للتوظيف المغرض (٢١-٢٢) كتاب: براءة التفسير والإعجاز العلمي في القرآن من الشكوك عليه (الفصل ٩أ).

المبحث الثالث
الأدلة والترجيح

فيما يلي أورد أدلة من ذهب إلى أمية الشريعة، وما أورد عليها من اعتراضات ومناقشات، وفي ضمن ذلك توفية بأدلة من لا يرى أميَّة الشريعة، أو يرى اختصاصها بأحكام التكليف، وقد سلكت هذا المنهج حتى لا يقع التكرار في العرض والمناقشة.

وقد استدل من ذهب إلى أمية الشريعة بأدلة، ومنها:

الدليل الأول:

دلالة النصوص الشرعية على كون النبي ﷺ كان أميًّا وأمته أمة أمية[1]:

١. قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلرَّسُولَ ٱلنَّبِيَّ ٱلْأُمِّيَّ ٱلَّذِى يَجِدُونَهُۥ مَكْتُوبًا عِندَهُمْ فِى ٱلتَّوْرَىٰةِ وَٱلْإِنجِيلِ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿فَـَٔامِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِ ٱلنَّبِيِّ ٱلْأُمِّيِّ ٱلَّذِى يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَكَلِمَـٰتِهِۦ وَٱتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾ [الأعراف:١٥٦-١٥٨]. فقد وصف الله تعالى نبيه بالأمي، وهو محمد ﷺ. قال ابن عباس رضي الله عنهما: "كان نبي الله ﷺ أميًّا؛ لا يقرأ شيئًا ولا يكتب"[2].

٢. قوله تعالى: ﴿فَإِنْ حَآجُّوكَ فَقُلْ أَسْلَمْتُ وَجْهِىَ لِلَّهِ وَمَنِ ٱتَّبَعَنِ ۗ وَقُل لِّلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَـٰبَ وَٱلْأُمِّيِّـۧنَ ءَأَسْلَمْتُمْ ۚ فَإِنْ أَسْلَمُوا۟ فَقَدِ ٱهْتَدَوا۟ ۖ وَّإِن تَوَلَّوْا۟ فَإِنَّمَا عَلَيْكَ ٱلْبَلَـٰغُ ۗ وَٱللَّهُ بَصِيرٌۢ بِٱلْعِبَادِ ﴿٢٠﴾﴾ [آل عمران:٢٠].

(١) ينظر: الموافقات (٢/١٠٩).

(٢) رواه الطبري في تفسيره جامع البيان (١٨/٤٢٤-٤٢٥)، ورواه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب النكاح، باب لم يكن له أن يتعلم شعرًا ولا يكتب (٧/٤٢) بلفظ: «لم يكن رسول الله ﷺ يقرأ ولا يكتب».

وجاء عن ابن عباس في تفسير هذه الآية: أن الأميّين الذين لا يكتبون[١]، وأول من يدخل في ذلك مشركو العرب، الذين بعث فيهم النبي ﷺ ولا كتاب لهم[٢].

٣. قوله تعالى: ﴿وَمِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ إِنْ تَأْمَنْهُ بِقِنْطَارٍ يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ وَمِنْهُمْ مَنْ إِنْ تَأْمَنْهُ بِدِينَارٍ لَا يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ إِلَّا مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَائِمًا ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا لَيْسَ عَلَيْنَا فِي الْأُمِّيِّينَ سَبِيلٌ وَيَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴿٧٥﴾﴾ [آل عمران:٧٥]. والمعنى أن أهل الكتاب جحدوا الحق وأهله، وعلّلوا ذلك بقولهم: ليس علينا في ديننا حَرَج في أكل أموال الأميّين، وهم العرب؛ فإن الله قد أحلَّها لنا[٣].

٤. قوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمِّيِّينَ رَسُولًا مِنْهُمْ يَتْلُوا عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِنْ كَانُوا مِنْ قَبْلُ لَفِي ضَلَالٍ مُبِينٍ ﴿٢﴾﴾ [الجمعة:٢].

قال ابن عباس: "الأميّون العرب كلهم، من كتب منهم ومن لم يكتب؛ لأنهم لم يكونوا أهل كتاب"[٤]، فالأميون العرب بالإجماع، والرسول المذكور نبينا محمد ﷺ إجماعًا[٥].

٥. قوله تعالى: ﴿وَمَا كُنْتَ تَتْلُوا مِنْ قَبْلِهِ مِنْ كِتَابٍ وَلَا تَخُطُّهُ بِيَمِينِكَ إِذًا لَارْتَابَ الْمُبْطِلُونَ ﴿٤٨﴾﴾ [العنكبوت]، والمعنى: أنك أي النبي ﷺ: قد لبثت في قومك من قبل أن تأتي بهذا القرآن عُمرًا لا تقرأ كتابًا ولا

(١) ينظر: جامع البيان للطبري (٥/٢٨٨)، وظاهر هذا القول عدم اختصاص الوصف بالعرب، وإن دخلوا فيه دخولًا أوليًّا، وينظر: تيسير الكريم الرحمن للسعدي (١٢٦).

(٢) ينظر: جامع البيان للطبري (٥/٢٨٦) تفسير الرازي (مفاتيح الغيب) (٧/٢٣٠) الجامع لأحكام القرآن (٤/٤٥).

(٣) ينظر: جامع البيان للطبري (٥/٥١٠) تفسير البغوي (معالم التنزيل) (٢/٥٦) تفسير القرآن العظيم (٢/٦١).

(٤) نقله عنه في الجامع لأحكام القرآن (١٨/٩١)، وينظر: جامع البيان للطبري (٢٢/٦٢٥).

(٥) ينظر: أضواء البيان (١/١٠٢).

تحسن الكتابة، بل كل أحد من قومك وغيرهم يعرف أنك رجل أمي لا تقرأ ولا تكتب[١].

٦. قوله تعالى: ﴿مَا كُنتَ تَدْرِي مَا ٱلْكِتَٰبُ وَلَا ٱلْإِيمَٰنُ﴾ [الشورى:٥٢].

قيل في المعنى: أي قبل الرسالة كنت من قوم أميّين، لا يعرفون الكتاب ولا الإيمان، روي معناه عن ابن عباس رضي الله عنهما[٢].

٧. عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال: «إنا أمة أمية: لا نكتب ولا نحسُب، الشهر هكذا وهكذا؛ يعني مرة تسعة وعشرين ومرة ثلاثين»[٣].

قال النووي في معنى الحديث: "قال العلماء أميّة باقون على ما ولدتنا عليه الأمهات، لا نكتب ولا نحسب"[٤]، وقوله: لا نكتب ولا نحسب، تفسير لكونهم كذلك[٥].

وقال شيخ الإسلام: "هو خبر تضمّن نهيًا؛ فإنه أخبر أن الأمة التي اتبعته هي الأمة الوسط أميّة لا تكتب ولا تحسب، فمن كتب أو حسب لم يكن من هذه الأمة في هذا الحكم، بل يكون قد اتبع غير سبيل المؤمنين، الذين هم هذه الأمة، فيكون قد فعل ما ليس من دينها، والخروج عنها محرم منهي عنه، فيكون الكتاب والحساب المذكوران محرمين منهيًّا عنهما"[٦].

وقد اعترض على الاستدلال بالحديث من وجوه:

(١) ينظر: تفسير القرآن العظيم (٦/٢٨٥).
(٢) ينظر: الجامع لأحكام القرآن (١٦/٦٠)، وقيل الكتاب هو القرآن. ينظر: جامع البيان للطبري (٢٠/٥٤٢).
(٣) رواه البخاري ومسلم، وقد سبق تخريجه.
(٤) شرح النووي على مسلم (٧/٢٧٠).
(٥) ينظر: فتح الباري (٤/١٢٧).
(٦) مجموع الفتاوى (٢٥/١٦٤-١٦٥).

الأول: أنه أراد في الحديث نفسه؛ كما يقول الرئيس والأمير: نحن نفعل، ويريد نفسه[١].

وأجيب من وجوه:

أولًا: أن اللفظ محتمل؛ لكن دلالته على الجماعة والأمة أظهر؛ إذ هو ظاهر اللفظ، ولا يحمل اللفظ على غير ظاهره إلا بدليل، ولا دليل[٢].

ثانيًا: أن ما ذكر يبطل فائدة الحديث؛ لأنه إنما قاله مجيبًا بذلك عن حكم أهلّة الصوم والفطر والمواسم، وهذا حكم يلزم جميع الأمة، ولو قصد نفسه لاقتصر الحكم عليه، ولا خلاف أن الأمة تشاركه في هذا الحكم[٣].

ثالثًا: يمكن أن يجاب بأنه لو سلّم أنه يراد في الحديث النبي ﷺ، فالأمة تشاركه إذا لم يدل دليل على الاختصاص.

الثاني: أن الحديث جاء فيه وصف الأميّة علّة للمنع من الاعتماد على الكتابة والحساب، وهو وصف مناسب لحال العرب زمن الرسالة، والعلّة تدور مع المعلول وجودًا وعدمًا، فلا مانع أن تزول الأمية، وتصبح الأمة مزاولة للكتابة والحساب[٤].

وقد يشير إلى زوال الوصف قوله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى بَعَثَ فِى ٱلْأُمِّيِّـۧنَ رَسُولًا مِّنْهُمْ يَتْلُوا۟ عَلَيْهِمْ ءَايَـٰتِهِۦ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلْكِتَـٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَإِن كَانُوا۟ مِن قَبْلُ لَفِى ضَلَـٰلٍ مُّبِينٍ ۝٢﴾ [الجمعة:٢]، فقد كانوا أميّين، ثم جاءهم

(١) ينظر: تحقيق المذهب للباجي (٢٢٧) فتح الباري (١٢٧/٤).
(٢) ينظر: تحقيق المذهب للباجي (٢٢٧).
(٣) ينظر: تحقيق المذهب للباجي (٢٢٨).
(٤) ينظر: أوائل الشهور العربية هل يجوز شرعًا إثباتها بالحساب الفلكي، لأحمد شاكر (١٣)، وأيضًا: مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها (٧٧).

الرسول ليزكيهم ويعلمهم الكتاب والحكمة، وذلك هو زوال الأميّة عن هذه الأمة[١].

وأجيب من وجوه:

أولًا: أن وصف الأمة بالأمية لا يزال قائمًا؛ فغالب الأمة لا علم له بالنجوم ومنازل القمر والحساب، كما كان عليه الحال زمن النبي ﷺ، وقد كان من العرب من يعرف هذه العلوم، ولكنهم قلّة ولم يُعتبر بهم، وهكذا الحال بعد زمن النبي ﷺ إلى يومنا[٢].

ثانيًا: أن الأمية المذمومة هي التي زالت بالرسالة، ولكن تبقى الأمية المحمودة التي دل عليها حديث: (إنا أمة أمية)، ولا يمكن أن يكون مراد الحديث إنا أمّة باقية على الجهل وعدم العلم[٣].

ثالثًا: أن ظاهر الحديث كونه خبرًا يتضمّن النهي، ولا يصرف عنها إلى العلّية إلا بدليل، وصرفه يؤدي إلى معارضة نصوص رؤية الهلال[٤].

الثالث: أن الحديث مختصّ ببناء التوقيت الشهري، وأنه يكون على ما يوافق الأميّة[٥].

ويمكن أن يجاب بأن ذكر أمر الهلال من باب ذكر بعض أفراد العام؛ فالنهي عن الكتاب والحساب مفهومه الاعتماد على ما يوافق الأميّة، ومنه الاعتماد في الأشهر على الهلال، ومن المعلوم أن ذكر بعض أفراد العام لا يخصّصه.

(١) ينظر: مقالة: أعلماء عَلمانيون؟! (١١): هل الأمة الآن أمية؟. وأيضًا: مجلة مجمع الفقه الإسلامي (٢/٨٦٩، ٩٩٣).
(٢) ينظر: أبحاث هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية (٣/٤٢).
(٣) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٥/١٦٨-١٦٩).
(٤) ينظر: فقه النوازل (٢/٢١١-٢١٢).
(٥) ينظر: مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها (٧٧).

الرابع: أن الحديث قد يكون من باب الخبر المحض، أي أنهم في ذلك الزمان كانوا أميّين[١].

ويجاب بأن هذا يخرج الحديث عن فائدته، فمن المعلوم كونهم أميّين، فهل يخبرهم النبي ﷺ بأمر يعلمونه.

ثم إن الأمة التي بعثه الله إليها فيهم من يقرأ ويكتب كثيرًا كما كان في أصحابه وفيهم من يحسب، وقد بعث ﷺ بالفرائض التي فيها من الحساب، وكان له كُتّاب يكتبون الوحي ويكتبون العهود، فلزم حمل الحديث على معنى مناسب[٢].

وقد شكَّك بعضهم في الحديث من حيث صحته[٣]، ولا ينبغي أن يلتفت لمثل هذا.

٨. عن أبي بن كعب رضي الله عنه قال: لقي رسول الله ﷺ جبريل، فقال: «يا جبريل إني بعثت إلى أمة أميين: منهم العجوز، والشيخ الكبير، والغلام والجارية، والرجل الذي لم يقرأ كتابًا قط. قال يا محمد إن القرآن أنزل على سبعة أحرف»[٤]، وفي لفظ: «إني بعثت إلى أمة أمية»[٥].

والمعنى أني بعثت إلى أمّة أميّين منهم هؤلاء المذكورون، فلو أقرأتهم على قراءة واحدة لا يقدرون عليها[٦].

(١) ينظر: مجموع الفتاوى (١٦٦/٢٥).
(٢) ينظر: مجموع الفتاوى (١٦٦/٢٥-١٦٧).
(٣) ينظر: كيف نتعامل مع القرآن للغزالي (٢٠١).
(٤) رواه الترمذي في جامعه، كتاب القراءات، باب ما جاء أنزل القرآن على سبعة أحرف (١٩٤/٥/٢٩٤٤)، وأحمد بنحوه في مسنده (١٣٢/٣٥/٢١٢٠٤)، وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح»، وصحّحه ابن العربي في عارضة الأحوذي (٦٢/١١)، وأحمد شاكر في تحقيقه لتفسير الطبري (٣٥/١)، والألباني في صحيح سنن الترمذي (١٧٦/٣)، وحسّنه محققو المسند.
(٥) هذا لفظ ابن حبان في صحيحه، كتاب الرقائق، باب قراءة القرآن، ذكر العلة التي من أجلها سأل النبي ﷺ ربه معافاته ومغفرته (٧٣٩/١٤/٣)، وحسّنه المحقق.
(٦) ينظر: تحفة الأحوذي (٢٦٤/٨)، وأيضًا: عارضة الأحوذي (٦٣-٦٢/١١).

٩. عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «نحن آخر الأمم، وأول من يحاسب. يقال: أين الأمَّة الأميّة ونبيها؟ فنحن الآخرون الأولون»[(١)].

١٠. عن أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه، وذكر عن بشير بن سعد أنه قال: أمرنا الله أن نصلي عليك يا رسول الله، فكيف نصلي عليك؟ فسكت رسول الله ﷺ حتى تمنّينا أنه لم يسأله، ثم قال رسول الله ﷺ: «قولوا: اللهم صل على محمد النبي الأمي، وعلى آل محمد»[(٢)].

١١. عن عائشة رضي الله عنها في حديث بدء الوحي قالت: "فجاءه الملَك، فقال: اقرأ. قال:«ما أنا بقارئ» ..." الحديث[(٣)].

وقوله: «ما أنا بقارئ» ما نافية، والباء زائدة لتأكيد النفي: أي ما أحسن القراءة[(٤)].

وقد ورد وصف النبي بالأمّي في أحاديث كثيرة[(٥)].

(١) رواه ابن ماجه في سننه، كتاب الزهد، باب صفة أمة محمد ﷺ (٥/٣٥٠/٤٢٩٠)، وقال البوصيري في مصباح الزجاجة (١٥٧٦): «إسناده صحيح رجاله ثقات»، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (٥/٤٨٨/٢٣٧٤)، وذكر محققو ابن ماجه: أن رجاله ثقات وحماد بن سلمة روى عن الجريري قبل الاختلاط، إلا أنه اختلف فيه على حماد.

(٢) رواه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد (٢/٢٢٦.٢٢٧/٩٨٠.٩٨١)، والنسائي في سننه الكبرى، كتاب عمل اليوم والليلة، كيف الصلاة على النبي ﷺ (٩/٢٦/٩٧٩٤)، والدارقطني في سننه، كتاب الصلاة، باب ذكر وجوب الصلاة على النبي ﷺ في التشهد واختلاف الروايات في ذلك (٢/١٦٨.١٦٩/١٣٣٩)، والبيهقي في سننه الكبرى، كتاب الصلاة، باب وجوب الصلاة على النبي ﷺ (٢/٣٧٨)، وقال الدارقطني: "هذا إسناد حسن متصل"، ونقله عنه البيهقي، ولم يتعقّبه، لكن تعقّبه ابن التركماني في تعليقه عليه، وذكر أن هذا اللفظ قد انفرد به ابن إسحاق، والحفّاظ يتوقّون ما ينفرد به، ولعل مما يشير إلى هذا أن أبا داود ذكر للحديث طريقين وأخّر الطريق التي فيها الشاهد، وانفرد بها ابن إسحاق، وأشار إلى وقوع الخلاف في الرواية النسائي أيضًا.

(٣) رواه البخاري في صحيحه، كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ (١/٧/٣)، ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ (١/٨٣/١٦٠).

(٤) وضعَّفوا كون ما استفهامية ؛ إذ لو كانت استفهامية لم يصلح دخول الباء، وإن حكي عن الأخفش جوازه؛ فهو شاذ. ينظر: إكمال المعلم بفوائد مسلم (١/٤٨٢) فتح الباري (١/٢٤، ١٢/٣٥٧).

(٥) ينظر مثلًا: سنن أبي داود (٦/٣٨١.٣٨٢/٤٣٢٦) مسند أحمد (ت: شاكر ٣/١٤٢/٢٥١٤)، (٦/١٧٧، ٦٦٠٦/٤٣٢، ٦٩٨١) مسند الدارمي (السنن) (٣/١٨٤٩/٢٨٤٦)، صحيح ابن حبان (١٤/٣٩٩-٤٠٠/٦٤٨٠) البحر الزخار (مسند البزار) (١٢/١٥-١٦/٥٣٨٠) المعجم الأوسط (٤/٣٤، ١٦٥/٣٥٤٣، ٣٨٧٩) (٥/١٢٤/٤٨٥٩)، المعجم الكبير (٢/٥٤/١٢٧٠) (٥/٢١٨/٥١٤٤) (٨/١٦٥، ٢٠٣، ٢٢٢/٧٦٢٩، ٧٧٢٣، ٧٧٨٠) (١٠/٦٦/٩٩٣٧) (١٧/٣٢٠/٨٨٧) (١٨/٨٩/١٦٥).

وقد اعترض على هذا باعتراضات:

أولًا: أن هذا مخصوص بأحكام التكليف؛ لأنه عام يجب أن يفهمه العرب والجمهور ليمكن الامتثال؛ إذ يصعب على الجمهور الامتثال لأحكام الشريعة المحتاجة إلى وسائل علمية لفهمها أولًا، ثم تطبيقها ثانيًا، أما الأسرار والحكم والمواعظ والعبر، فمنها ما يدق عن فهم الجمهور، ويتناول بعض الخواص منه شيئًا فشيئًا، بحسب ما يسَّره الله لهم وما يلهمهم به، وذلك هو الواقع لمن تتبع الناظرين في كلام الله تعالى على مرِّ العصور، يُفتح على بعضهم بما لم يفتح للآخر[١].

ثانيًا: أن لفظ الأمية مشترك؛ فلا يعني فقط الجهل بالقراءة والكتابة، وإنما يعني أيضًا من لا يُقرّ بنبي ولا رسول، وكل ما سوى أهل الكتاب من الديانات الأخرى، ووصف النبي بالأمي مختلف في معناه[٢].

ثالثًا: أن في ذلك حصرًا للشريعة في نطاق ضيّق محدود، وهو الأمة العربية، والحال أنها للبشر عامة[٣].

رابعًا: أنه يقتضي أن تفهم الشريعة على معهود البداوة والخشونة والجهل بسبب أمية العرب وبداوتهم وخشونتهم[٤].

خامسًا: أن من العرب من كان يعرف القراءة والكتابة قبل البعثة وبعدها، ومنهم من كان يعرف الحكمة ولغات الأمم المجاورة[٥]، ثم إن كل الأمم من حيث الأكثرية لا تقرأ ولا تكتب[٦].

(١) ينظر: تعليق دراز على الموافقات (٢/١٠٩هـ ١).

(٢) ينظر: المقاصد الشاطبية ومدى تمثيلها للشريعة أو قابليتها للتوظيف المغرض (٢١-٢٢)، وأيضًا: مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها (٧٦-٧٧) المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام (٨/١٠٤).

(٣) ينظر: مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها (٧٦-٧٧) المقاصد الشاطبية ومدى تمثيلها للشريعة أو قابليتها للتوظيف المغرض (٢١-٢٢) كيف نتعامل مع القرآن للغزالي (٢٠١) المفصّل في تاريخ العرب قبل الإسلام (٨/١٠٤).

(٤) ينظر: المقاصد الشاطبية ومدى تمثيلها للشريعة أو قابليتها للتوظيف المغرض (٢١-٢٢)، وأيضًا: كيف نتعامل مع القرآن للغزالي (٢٠٤).

(٥) ينظر: المقاصد الشاطبية ومدى تمثيلها للشريعة أو قابليتها للتوظيف المغرض (٢١-٢٢) أمية عرب ما قبل الدعوة تفنيد لتصور ساد (٥٧) المفصّل في تاريخ العرب قبل الإسلام (٨/١٠٧).

(٦) ينظر: المفصّل في تاريخ العرب قبل الإسلام (٨/١٠٧).

سادسًا: أنه يلزم بناء على هذه القاعدة ألاَّ يكون فرق بين العلماء وغيرهم[١]، ويلزم عدم اشتغال العلماء بالعلوم التي قد تحتاج لها الأمة كالسياسة وغيرها[٢].

الدليل الثاني:

أن هذا الوصف سواء للنبي ﷺ أو للأمة قد ورد في كلام الصحابة، ومن ذلك:

١. عن علي رضي الله عنه قال: «والذي فلق الحبة وبرأ النسمة، إنه لعهد النبي الأمي ﷺ إليّ ألاّ يحبني إلا مؤمن، ولا يبغضني إلا منافق»[٣].

٢. عن سالم بن عبيد رضي الله عنه، وكان من أصحاب الصُّفَّة قال: "لما توفي النبي ﷺ قال عمر: لا يتكلم أحد بموته إلا ضربته بسيفي هذا، فسكتوا، وكانوا قومًا أميّين لم يكن فيهم نبي قبله..." الحديث[٤].

الدليل الثالث:

أن الشريعة التي بعث بها النبي الأمّي ﷺ إلى العرب خصوصًا، وإلى من سواهم عمومًا، لا تخلو من حالين:

الحال الأولى: أن تكون موافقة لما هم عليه من وصف الأميّة.

الحال الثانية: أن تكون مخالفة لما هم عليه.

(١) ينظر: تعليق دراز على الموافقات (١٠٩/٢ هـ ١) مقال أَعلماء عَلمانيون؟! (١٢): القاعدة الشاطبية وأمّيّة الشريعة لأبي عبدالله محمد في موقع طريق الإسلام.

(٢) ينظر: مقال أَعلماء عَلمانيون؟! (١٢): القاعدة الشاطبية وأمّيّة الشريعة لأبي عبدالله محمد في موقع طريق الإسلام .

(٣) وراه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب الدليل على أن حب الأنصار وعلي رضي الله عنه من الإيمان وعلاماته، وبغضهم من علامات النفاق (٧٨/٥٨/١)، وله أثر آخر ذكر فيه هذا اللفظ: ينظر: مسند البزار (البحر الزخار) (٨٦٩/٩٢.٩١/٣).

(٤) رواه النسائي في سننه الكبرى، كتاب وفاة النبي ﷺ، باب كيف صُلي على رسول الله ﷺ (٧٠٨١/٣٩٥/٦)، وأشار ابن عبدالبر في التمهيد (٣٩٧/٢٤) إلى كونه محفوظًا.

فإن كانت موافقة فهو معنى كونها أميّة؛ إذ هي منسوبة إلى الأميّين.

وإن لم تكن موافقة فيلزم منه أن تكون شريعته على غير ما عهدوا من الأميّة، ولم تكن لتتنزّل من أنفسهم منزلة ما تُعهد، وهذا خلاف ما وضع عليه الأمر فيها، فهو باطل.

ولذا فلم يبق إلا أن تكون على ما يعهدون، والعرب لم تعهد إلا ما وصفها الله به من الأميّة، فالشريعة إذا أميّة[1].

الدليل الرابع:

أن الشريعة لو لم تكن أميّة على معهود العرب لما صحّ أن يكون القرآن معجزًا؛ إذ لأمكنهم أن يجيبوا عن تحدي الإعجاز بكونه على غير معهودهم الذي يعرفون، فلا تقوم الحجة عليهم به، ولهذا بيّن الله تعالى حجتهم فيما لو كان القرآن أعجميًّا، فقال: ﴿وَلَوْ جَعَلْنَٰهُ قُرْءَانًا أَعْجَمِيًّا لَّقَالُوا۟ لَوْلَا فُصِّلَتْ ءَايَٰتُهُۥٓ ءَا۬عْجَمِىٌّ وَعَرَبِىٌّ﴾ [فصلت:٤٤]، ولمّا قالوا: ﴿إِنَّمَا يُعَلِّمُهُۥ بَشَرٌ﴾ [النحل:١٠٣]، رد الله عليهم بقوله: ﴿لِّسَانُ ٱلَّذِى يُلْحِدُونَ إِلَيْهِ أَعْجَمِىٌّ وَهَٰذَا لِسَانٌ عَرَبِىٌّ مُّبِينٌ﴾ [النحل:١٠٣]، وقد أذعنوا لذلك لظهور الحجة، فدلّ على أن ذلك لعلمهم به وعهدهم بمثله، مع العجز عن مماثلته[2].

وقد نوقش بأن هذا لا يصلح أن يكون دليلًا بنفسه؛ لأن مضمون هذا الدليل أنه يجب أن تكون الشريعة على ما عهدوا حتى تكون حجة عليهم، والدليل الثالث جعل كونها على ما عهدوا دليلًا بنفسه على أنها أميّة، وعليه فليس الدليل الثالث إلا دعوى محتاجة إلى الدليل الرابع[3].

وقد يقال: إن الدليل الثالث ينصبّ على أن الشريعة موافقة للواقع،

(١) ينظر: الموافقات (٢/١١١).
(٢) ينظر: الموافقات (٢/١١١-١١٢).
(٣) ينظر: الموافقات (٢/١١١ هـ٣).

ولو خالفته لكان هذا خلاف فرض الواقع، ولكان الأمر مُشكلًا، أما الدليل الرابع فينصبّ على الإعجاز، ولو لم يكن القرآن موافقًا لما لديهم لما كان معجزًا لهم.

الدليل الخامس:

لو لم تكن الشريعة أميّة على وفق ما كان عليه العرب وجمهور العامة الذين أرسل إليهم، وكانت الشريعة قد بنيت على طريق يحتاج لعلوم كونية ووسائل فلسفية، لكان في ذلك مشقة عظيمة، بل لكان من باب التكليف بما لا يطاق، وهو ممتنع في الشريعة[1].

الدليل السادس:

أن استقراء الأحكام الشرعية يدل على أن الشريعة عُنيت بربط هذه الأحكام بالأمور الظاهرة الواضحة، الموافقة لإدراك عامة الناس وجبلتهم، كما هو الحال في مواقيت العبادات من صلاة وصوم وحج وعيد، ونحو ذلك[2].

الترجيح:

من خلال ما سبق يتبيّن لي أن النصوص أثبتت أميَّة الشريعة، وأنه لا مجال لإنكارها، وأن عامّة العلماء متتابعون على إثبات الأميّة تبعًا للنصوص الواردة في ذلك، وقد عبّروا عن ذلك بتعبيرات متعدِّدة كما مرّ إلا أنها من باب اختلاف الألفاظ الذي يؤدي إلى معنى واحد.

وقد يوجد في كلام بعضهم ما قد يشير إلى زوال الأميَّة، وهذا محمول على الأميَّة المذمومة، وأما ما ذكر عن الحافظ ابن حجر، فيجاب عنه بقوله: "فعلّق الحكم بالصوم وغيره بالرؤية لرفع الحرج عنهم في معاناة

(١) ينظر: الموافقات (٢/١٣٧، ١٤١، ١٥٠)، وأيضًا منه (٢/١١١ هـ٣).

(٢) ينظر للإفاضة في ذلك المبحث القادم.

حساب التسيير، واستمر الحكم في الصوم، ولو حدث بعدهم من يعرف ذلك، بل ظاهر السياق يشعر بنفي تعليق الحكم بالحساب أصلًا، ويوضّحه قوله في الحديث الماضي: «فإن غُمَّ عليكم فأكملوا العدَّة ثلاثين»[١]، ولم يقل فسلوا أهل الحساب"[٢].

وهذا يدل على استمرار الأمية وعمومها في نظره.

وأما الطّاهر ابن عاشور فلعلّه لا يعترض على أميَّة الشريعة من حيث هي، وإن كان في كلامه احتمال لذلك، ولكن مما يُضعفه أنه أقرّ بنسبة مشتركة، وهي المعاني الأساسية التي لا بدّ أن تكون موافقة لأفهام المخاطبين، وهذا نوع من الإقرار بنسبة من الأمية[٣].

والذي يبدو أن كلامه ينصبّ على ما يتعلق بضبط فهم القرآن بما ألفه العرب، وأيضًا عدم فائدة العلوم الأخرى التي لم يعهدوها، ولهذا ذهب بعض الباحثين إلى أن الخلاف في أصله يعود إلى قضية الإفادة من العلوم الحديثة في التفسير، أو ما يعرف بالتفسير العلمي للقرآن، بل وحمل كلام الشاطبي كلَّه على هذا، ورأى أنه لو لم يحمل على هذا لأوقع في مشكلات عديدة؛ إذ يفهم منه خصوصية الشريعة في زمانها ومكانها، وهذا ما يطرب لسماعه المستشرقون وأذنابهم[٤].

ولا يخفى أن هذا موضع نظر ظاهر، يتبيّن ما فيه إذا قورن بما تقدم من بيان رأي الشاطبي.

(١) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الصوم، باب هل يقال رمضان أو شهر رمضان؟ ومن رأى كله واسعًا (١٩٠٧/٢٧/٣)، ورواه مسلم في صحيحه، كتاب الصيام، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال والفطر لرؤية الهلال وأنه إذا غم في أوله أو آخره أكملت عدة الشهر ثلاثين يومًا (٢٩٣٠/٤٨١/١) بلفظ: (فإن أغمي عليكم فاقدروا له ثلاثين)، وينظر: فتح الباري (١٢١/٤) للكلام على لفظ البخاري، فقد وقع بين الحفّاظ خلاف فيه.

(٢) فتح الباري (١٢٧/٤).

(٣) ينظر: التحرير والتنوير (٤٤/١-٤٥).

(٤) مقالة: شريعة أمية لأمة أمية١-٢ للدكتور: .أنور إبراهيم منصور.

والذي ينبغي أن يقال: إن الأمية منهج وطريقة في الفهم والإدراك، وهي الطريقة التي تعنى بتحصيل العلوم والمدركات وتلقّيها بعيدًا عن التعقيد والتكلّف والتعمق غير المفيد، ومن هنا جعل شيخ الإسلام وصف الأمية كوصف الوسطيّة، والوسطيّة منهج تسلكه الأمة في جميع شئونها، فكذلك الأميّة، وهذا هو مقتضى الحديث، فهو قد جعل الأميّة وصفًا للأمة أو هو وصف له ﷺ، والأمة تبع له.

وهذا المنهج هو الذي جاءت الشريعة على وفقه، وزادت عليه العناية بالعقيدة والتوحيد والعلم، فتكون الأمية الشرعية: هي الجامعة لهذه المعاني، ولهذا ذكر ابن تيمية أن نزول الكتاب نفى عن الأمة الأمية المذمومة كالتعلق بالشرك ومساوئ الخلق وعدم الاعتناء بالعلم، وبقي بعدها الأميّة المحمودة الموافقة للعلم بالكتاب المنزَّل، وهذا مقتضى قوله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى بَعَثَ فِى ٱلْأُمِّيِّـۧنَ رَسُولًا مِّنْهُمْ يَتْلُوا۟ عَلَيْهِمْ ءَايَـٰتِهِۦ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلْكِتَـٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَإِن كَانُوا۟ مِن قَبْلُ لَفِى ضَلَـٰلٍ مُّبِينٍ ﴿٢﴾﴾ [الجمعة:٢].

فالأميَّة الشرعية إذًا: الفطرة والجبلة السالمة من المفسدات مع العلم الذي جاءت به الشريعة، وهي نقاء النظر وصفاء الخاطر، سواء في باب التكاليف أو الحِكَم أو في غيرهما، وهذه الطريقة هي الطريقة المشتركة التي عن طريقها يفهم الجمهور الشريعة والأحكام الإلهية، وهي البعيدة عن التعقيدات في الحساب والكتاب.

ولهذا تجد في كلام العلماء ما يوضِّح أن المراد بالحديث ليس نفي التعلم والكتابة والحساب في الجملة؛ فإن الشريعة قد جاءت بشيء من ذلك قطعًا، وإنما حملوا النصَّ على التعمق والتكلف الذي هو مضيعة للزمان، ولا نفع فيه عادة، بل قد يصل الإنسان إلى العلم المراد دونه.

ومن هنا جاء الحديث مبيِّنًا طريقة على الأمة أن تسلكها في التوصل

إلى العلم المراد، وهي أن تضبط الأمر بالطرق الظاهرة المكشوفة في الأهلّة بعيدًا عن الكتابة والحساب والتعمق فيهما، فالشريعة لا تنفي الحساب مثلًا إذا كان متعلّقًا بأمر ظاهر مكشوف يشترك فيه الجمهور.

ولذا لا يقف هذا الوصف حائلًا دون الاستفادة من العلوم، بل على الأمّة أن تسعى إلى تلك العلوم، وقد يكون سعيها إليها من الفروض عليها، غير أن ما تعنى به الأمّة من العلوم الشرعية ما كان موافقًا لهذا المسلك.

وحين التزم السلف بهذا الوصف كانوا أسلم الناس فهمًا وإدراكًا، وكانت علومهم بعيدة عمّا يكدر صفوها، وهذا هو الموافق لأمية العرب من حيث طريقة الفهم وعدم المفسدات، لا من حيث السعي إلى الفهم والعلم والاستزادة منه.

وقد سعت الشريعة إلى العلم والفهم والإدراك على طريقة توافق الأميّة؛ ليسلم العبد من الخوض فيما لا نفع فيه، أو ما لا يدركه عقله، أو يفسد عليه دينه، وما فسد من فسد من الأمة إلا حين كَسر هذا الحاجز، وتسوّر ما لا ينبغي له تسوره.

والعلماء حين توصّلوا إلى دقائق العلم الشرعي ساعون وفق هذا المنهج والإطار، ولم يتوصلوا إلى ذلك عن طريق دقائق الإشارات وغوامض العقول وفلسفة النظر.

ولا مدخل هنا للعلوم الدنيوية، كعلوم الصناعات والحرف؛ إذ الكلام على الشريعة: علومها وأحكامها وحقائقها، وحينئذ فلا نجد الأمية مباينة للعلم والتقدم في العلوم والأخذ بما يهُمُّ الأمة منها.

وإذا تبيّن ما سبق؛ فلا تكليف إلا بما يوافق الأمية، ولا فهم للشريعة إلا بما يوافق الأمية ويسير في ركبها، وإذا التُزم بهذا الجانب أورث ذلك اليسر في التكليف، والمناسبة للجمهور، بل ما يُعبَّر عنه بعالمية الشريعة.

وإنما رُبطت الأمية بالعرب لأنهم كانوا أسلَم الناس وأقربهم للجبلة، وأبعدهم عن التأثر بالتكلف، وكانت عقولهم أكثر استعدادًا لقبول الهدى والحق، وحينئذ لا يكون تعلّقها بالعرب إلا من هذه الجهة، لا لأنهم عرب، ولهذا تجد الأميّة التي جاءت على وفق حال العرب هي الأنسب للخلق والأيسر لفهمهم وإدراكهم، وهي الأقرب إلى ما يوافق فطرهم وجبلتهم.

وحينئذ يكون هذا الوصف وصف كمال للأمة، وليس وصف نقص كما ظنه بعضهم؛ إذ هو وصفٌ قُصد منه أن تسير الأمة على منهج الاتزان والظهور والوضوح وموافقة الفطرة والجبلة بعيدًا عن التعقيد والغموض والأسرار والرموز.

ولو فُهمت الأمية على هذا النحو لما استشكلها كثيرٌ من الباحثين وأنكروها، ظنًّا منهم أنها تعارض العلم وتنافيه، أو أنها تحجز النظر بما كان عليه العرب من بعدهم عن العلم والتعلم، وأن هذا ينافي عالمية الشريعة وشمولها.

وإذا اتّضح هذا تبين أن ما سبق من الاعتراضات على أميّة الشريعة إنما هي في حقيقتها مبنيّة على الفهم الخاطئ لمعنى الأميّة، وكان فيما ذكر جواب عنها، وأن أمية الشريعة بالمعنى المذكور لا تقتصر على أحكام التكليف فحسب، وأمّا ما ذكر من أن من العرب من كان مطّلعًا على علوم الأقدمين التي قد تعارض الأمية؛ فهذا قد يُسلَّم لكن العبرة بالغالب، ثم إن العبرة بالأميّة التي أقرتها الشريعة وجاءت بها.

وأشير هنا أن: د. الريسوني لم يستسغ ما سار عليه الشاطبي من جعله أميَّة الشريعة نوعًا من مقاصد الشارع، وإنما هي ضوابط لفهم مقاصد الشارع، واستشهد بأن الشاطبي سمَّاها في كتابه الاعتصام بالأدوات التي بها تفهم المقاصد[1].

(١) ينظر: نظرية المقاصد عند الشاطبي (١٤٩)، ولكلام الشاطبي. ينظر الاعتصام (٤٩/٢).

والذي يبدو لي أنها من قبيل المقاصد التبعية، التي يقصد منها تحصيل المقاصد الأصلية، فالشارع قصد من المكلَّف أن يسعى إلى أميَّة الشريعة بالمعنى الذي ذكرناه، وإذا حصَّل ذلك كان لها أثر في فهمه للشريعة، والمقاصد غير الغائية يمكن تسميتها مقاصد كما لا يخفى.

ثمَّ لو لم يُسلَّم ما ذكرناه، فإن التجوز في مثل هذا سائغ جار على ألسن العلماء كثيرًا.

المبحث الرابع
أثر أمية الشريعة على الأحكام الشرعية

لا شك أن الشرع حين قصد أميَّة الشريعة فقد راعى بذلك حال الناس، وتنوع أحوالهم في القدرة على الفهم، فجعل الأحكام الشرعية مما يسهل تعقّلها وتعلّمها وفهمها، وقربّ إليهم ما كلّفهم به، وناط ذلك بما يسهل عليهم معرفته وضبطه، فكان في ذلك تيسيرًا ورحمة بهم، وقد لاح هذا التيسير في أحكام كثيرة، وفي هذا المبحث بيان لجملة من هذه الأحكام، وهي تنبئ عما وراءها، ويكفي من القلادة ما أحاط بالعنق.

ومما يترتب على هذا المقصد:

أولًا: حفظ العقيدة، ذلك أن عقيدة المسلم مبنيّة على اليسر والسهولة والبعد عن التكلف والتنطع، قال الشاطبي في القواعد المترتبة على مقصد الأميّة: «ومنها: أن تكون التكاليف الاعتقادية والعملية مما يسع الأمي تعقّلها، ليسعه الدخول تحت حكمها، أما الاعتقادية بأن تكون من القرب للفهم، والسهولة على العقل، بحيث يشترك فيها الجمهور من كان منهم ثاقب الفهم أو بليدًا؛ فإنها لو كانت مما لا يدركه إلا الخواصّ، لم تكن الشريعة عامة، ولم تكن أميّة»[1].

فإذا التزم المسلم بهذا المقصد حفظ لنفسه عقيدته، ونأى بنفسه عن الشبهات الدخيلة، والعقائد الغامضة والمشارب الفاسدة المهلكة، وسلك في أخذ عقيدته منهج السلف المعتمد على اليسر والسهولة

(١) الموافقات (٢/١٤١).

وعدم التعقيد، والبعد عن التكلفات التي لا يتعلّق بها عمل، فمن سمع آية في الصفات مثلًا فلا يحملها إلا على ظاهر المعنى اللغوي، مبتعدًا عن التأويل، أو التعمق في البحث عن الكيفية مع تنزيه الله تعالى عن التمثيل والتشبيه، فهذا هو الموافق لأميّة الشريعة، أين هذا ممن يتقعّر في التأويل، ويبتعد عن معنى اللفظ في اللغة.

ولو التزم بهذا المقصد لما كان للمنطق والفلسفة ونحوهما من العلوم الكلامية دور في صياغة العقيدة وتكوينها، والذي بسببه أُدخل في العقيدة ما ليس منها، بل ما خالف العقول، ولم تهتد العقول إلى إدراكه[1]، قال ابن تيمية: "وهذه الطرق فيها فساد كثير من جهة الوسائل والمقاصد: أما المقاصد فإن حاصلها بعد التعب الكثير والسلامة خير قليل، فهي لحم جمل غثّ على رأس جبل وعر، لا سهل فيرتقى ولا سمين فينتقل، ثم إنه يفوت بها من المقاصد الواجبة والمحمودة ما لا ينضبط هنا، وأما الوسائل: فإن هذه الطرق كثيرة المقدّمات، ينقطع السالكون فيها كثيرًا قبل الوصول، ومقدماتها في الغالب إما مشتبهة يقع النزاع فيها، وإما خفية لا يدركها إلا الأذكياء"[2].

ولا شك أن سهولة المعتقد لها أثر في إظهار الدين بمظهر الحُسْن عند غير المسلمين، يقول العقّاد في بيانه سبب انتشار الإسلام: "ومن هذه الأسباب أنه دين بسيط، سهل القواعد والأصول، لا يحوج المتدين به بعد الإيمان بالوحدانية وفرائض العبادة إلى شيء من الغوامض، التي يدين بها أتباع العقائد الأخرى، ولا يفقهون ما فحواها"[3].

(١) كالكسب عند الأشاعرة.
(٢) مجموع الفتاوى (٢/٢٢).
(٣) الإسلام في القرن العشرين (١٥).

ثانيًا: أنه لا يطلب في العقائد من الناس إلا ما يسعهم تعقّله وكان موافقًا لأمية العرب، فلا يطلب منهم لثبوت إيمانهم معرفة دقائق العقائد ومصطلحات أصحاب الاختصاص، ونحو ذلك[1].

ثالثًا: حفظ الدين (حفظ الهوية الدينية): إن من أعظم ما يواجه المسلم خطر العولمة بشتى صورها، وعلاج هذا الخطر يكون بحفظ الدين وتقويته في قلوب المسلمين، بل والاعتزاز بالانتماء إليه، وشرع ما يحفظ الفرد المسلم ويحوطه دون التأثر السلبي بالعولمة الغربية.

وإن من ذلك أخذ المسلم بالأميّة الشرعية في الاعتماد على الميقات القمري؛ فهو يعزز انتماءه لأهل الإسلام، ويمنعه من مشاركة المشركين فيما يختصون به من الميقات الشمسي المعتمد على الحساب.

كما يمنعه من التشبه بهم في أعيادهم ومناسباتهم الدينية، وقد رتّب شيخ الإسلام على أميّة الشريعة النهي عن أعياد أهل الكتب وغيرهم من الأمم؛ فقال: "وقد يستدل بهذا الحديث على خصوص النهي عن أعيادهم؛ فإن أعيادهم معلومة بالكتاب والحساب، والحديث فيه عموم، أو يقال إذا نهينا عن ذلك في عيد الله ورسوله، ففي غيره من الأعياد والمواسم أولى وأحرى، ولما في ذلك من مضارعة الأمة الأمية سائر الأمم، وبالجملة فالحديث يقتضي اختصاص هذه الأمة بالوصف الذي فارقت به غيرها، وذلك يقتضي أن ترك المشابهة للأمم أقرب إلى حصول الوفاء بالاختصاص"[2].

رابعًا: الحذر من التكلف والتعمّق في تصوير أحكام الدين ومقتضياتها،

(١) ينظر: الموافقات (١٤١/٢) معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية (٤١/٥).
(٢) اقتضاء الصراط المستقيم (٢٥٥/١-٢٥٦).

على وجوه لا يُطيق فهمَها ولا العمل بها جمهور الناس، بل حتى كثير من خاصتهم، فكل ما فيه تعسير وتعقيد ومغالاة وتعمق وشذوذ، يُعدُّ خارجًا عن الدين غير مقصود له، وهذا ينطبق على كثير من المباحث والمعاني والمصطلحات، التي غاص فيها طوائف من المتكلمين والصوفية والمتفلسفة، سواء في باب العقائد أو السلوك والأخلاق فضلّوا بها.

ومثله المغالاة في المصطلحات والحدود، بحيث تعرض الواضحات بطرق معقّدة بعيدة عن السهولة واليسر[١].

خامسًا: القصد في تفسير القرآن بما يوافق هدي السلف، وعدم مجاوزة الحد في تفسيره، بحيث يضاف إليه كل علم أو اكتشاف أو نظرية حديثة، قال الشاطبي في القواعد المرّتبة على هذا المقصد: "منها: أن كثيرًا من الناس تجاوزوا في الدعوى على القرآن الحد، فأضافوا إليه كل علم يذكر للمتقدمين أو المتأخرين، من علوم الطبيعيات، والتعاليم، والمنطق، وعلم الحروف، وجميع ما نظر فيه الناظرون من هذه الفنون وأشباهها، وهذا إذا عرضناه على ما تقدم لم يصح"[٢].

سادسًا: التدرج في التشريع: فتدرج الشريعة جاء موافقًا للأمية، ولهذا قال الشاطبي معلّلا لذلك: "وذلك أن الأمي الذي لم يزاول شيئًا من الأمور الشرعية ولا العقلية، وربما اشمأز قلبه عما يخرجه عن معتاده بخلاف من كان له بذلك عهد، ومن هنا كان نزول القرآن نجومًا في عشرين سنة، ووردت الأحكام التكليفية فيها شيئًا فشيئًا، ولم تنزل دفعة واحدة، وذلك لئلا تنفر عنها النفوس دفعة واحدة"[٣].

(١) ينظر: معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية (٥/٤١).
(٢) الموافقات (٢/١٢٧)، والتعاليم كما قال دراز: الرياضيات من الهندسة وغيرها.
(٣) الموافقات (٢/١٤٨).

سابعًا: إثبات الشهور القمرية برؤية الهلال: وهذا ما جاء في الحديث مصرّحًا به مرّتبًا على أميّة الشريعة، ففيه: «إنا أمة أمية: لا نكتب ولا نحسُب، الشهر هكذا وهكذا، يعني مرة تسعة وعشرين، ومرة ثلاثين»[(١)].

ويترتب على ذلك أحكام كثيرة، ومنها:

١. دخول شهر رمضان برؤية الهلال، ولا يجوز الاعتماد على الحساب: وهذا ما ذهب إليه عامة العلماء، بل نقل الإجماع عليه، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "ولا ريب أنه ثبت بالسنة الصحيحة واتفاق الصحابة أنه لا يجوز الاعتماد على حساب النجوم، كما ثبت عنه في الصحيحين أنه قال: «إنا أمة أمية: لا نكتب ولا نحسب، صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته»[(٢)]، والمعتمد على الحساب في الهلال كما أنه ضال في الشريعة، مبتدع في الدين، فهو مخطئ في العقل وعلم الحساب"[(٣)].

وقال النووي ناقلًا عن الجمهور: "ومن قال بحساب المنازل فقوله مردود بقوله ﷺ في الصحيحين: «إنا أمة أمية لا نحسب ولا نكتب، الشهر هكذا وهكذا» الحديث. قالوا: ولأن الناس لو

(١) سبق تخريجه.

(٢) لم أجده بهذا اللفظ، وإنما هما حديثان: الأول منهما حديث: (إنا أمة أمية)، وقد سبق تخريجه، والآخر حديث: (صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته)، وقد جاء عن عدد من الصحابة، منهم ابن عمر راوي الحديث السابق، وقد خرجه مسلم (برقم: ١٠٧٩) في صحيحه بلفظ: أن رسول الله ﷺ ذكر رمضان، فضرب بيديه، فقال: (الشهر هكذا وهكذا وهكذا ثم عقد إبهامه في الثالثة فصوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته، فإن أغمي عليكم فاقدروا له ثلاثين)، ورواه البخاري بلفظ مقارب، وقد سبق تخريجه أيضًا، وجاء أيضًا من حديث أبي هريرة: رواه البخاري في صحيحه، كتاب الصوم، باب قول النبي ﷺ: «إذا رأيتم الهلال فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا» (٣/٢٧/١٩٠٩)، ومسلم في صحيحه، كتاب الصيام، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال، والفطر لرؤية الهلال..الخ (١/٤٨٣/١٠٨١) بلفظ: (صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته).

(٣) مجموع الفتاوى (٢٥/٢٠٧).

كلِّفوا بذلك ضاق عليهم؛ لأنه لا يعرف الحساب إلا أفراد من الناس في البلدان الكبار، فالصواب: ما قاله الجمهور، وما سواه فاسد مردود بصرائح الأحاديث السابقة"[1].

٢. معرفة يوم الحج وأشهره: قال ابن تيمية: " وهذا دليل على ما أجمع عليه المسلمون إلا من شذ من بعض المتأخرين المخالفين، المسبوقين بالإجماع من أن مواقيت الصوم والفطر والنسك: إنما تقام بالرؤية عند إمكانها، لا بالكتاب والحساب، الذي تسلكه الأعاجم: من الروم والفرس، والقبط والهند، وأهل الكتاب من اليهود والنصارى"[2].

ويندرج في ذلك أيضًا بعض مسائل الحج، التي وضع الشرع لها أعلامًا ظاهرة، ومنها الوقوف بعرفة يبدأ وقته بالزوال، أو من طلوع الشمس وينتهي وقته بغروبها، والوقوف بمزدلفة ينتهي بالإسفار، والرمي أيام التشريق يبدأ بعد الزوال، والطواف يبدأ بالحجر الأسود وينتهي عنده، والسعي يبدأ بالصفا، وينتهي بالمروة، ونحو ذلك.

٣. معرفة أعياد المسلمين.

٤. الزكاة بالأشهر القمرية.

ومما يتعلق بالزكاة أيضًا أن الشرع خصّها بأنواع مدركة لكل أحد، وبيّن النصاب فيها بطريقة واضحة بيّنة.

(١) المجموع شرح المهذب (٦/٢٧٦)، وينظر: فتح الباري لابن رجب (٢/٢٩٥) فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك (١/١٧٠)، وقد أطال المعاصرون الحديث حول هذه المسألة، ينظر لجملة من البحوث مع قرار المجمع الفقهي الإسلامي التابع للرابطة، وفي ختام المباحث قرار مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر في مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر (٢/٨٣٩) (٣/٨١١).

(٢) اقتضاء الصراط المستقيم (١/٢٥٤-٢٥٥).

٥. أوقات العِدد والأَيمان والكفَّارات.

٦. معرفة الأشهر الحرم: قال ابن حزم: "لا خلاف بين أحد من الأمة في أن الحول اثنا عشر شهرًا، وقال الله تعالى: ﴿إِنَّ عِدَّةَ ٱلشُّهُورِ عِندَ ٱللَّهِ ٱثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ مِنْهَآ أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ﴾ [التوبة:٣٦]، والأشهر الحرم لا تكون إلا في الشهور العربية، وقال تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ ۖ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ﴾ [البقرة:١٨٩]، وقال تعالى: ﴿وَلِتَعْلَمُوا۟ عَدَدَ ٱلسِّنِينَ وَٱلْحِسَابَ﴾ [الإسراء:١٢]، ولا يعد بالأهلة إلا العام العربي، فصحّ أنه لا تجب شريعة مؤقتة بالشهور، أو بالحول إلا بشهور العرب والحول العربي"(١).

وقال الشيخ محمد بن إبراهيم معلّقًا على الحديث: "فوقّت العبادات بالأشهر القمرية من الصيام والحج وغير ذلك كالعِدد، وفضَّل الله الأزمنة بعضها على بعض باعتبار الأشهر القمرية"(٢).

ويترتب على ذلك أنه لا يجوز الاعتبار بالتاريخ الميلادي ولا بالسنة الشمسية؛ إذ هوية الأمة وتميزها بالسنة القمرية، ومن خالف ذلك خالف ما عليه العرب والمسلمون(٣).

ثامنًا: أوقات العبادات: وهذا أمر بيّن فإن أوقات العبادات إنما عُلِّقت بأمور ظاهرة، يدركها كل أحد، وَفقًا لأمية الشريعة، فلا يحتاج الأمر إلى حساب أو كتاب، وقد شرح ذلك ابن رجب معلِّقًا على الحديث، فقال: "وإنما علّق بالشمس مقدار النهار الذي يجب

(١) المحلى (٥/٢٦٨).
(٢) فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم (٣/١١٠).
(٣) ينظر: فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم (٣/١١٠).

الصيام فيه، وهو متعلق بأمر مشاهد بالبصر أيضًا، فأوله طلوع الفجر الثاني، وهو مبدأ ظهور الشمس على وجه الأرض، وآخره غروب الشمس، كما علّق بمسير الشمس أوقات الصلاة، فصلاة الفجر أول وقتها طلوع هذا الفجر، وآخره طلوع الشمس، وأول وقت الظهر زوال الشمس، وآخره مصير ظل كل شيء مثله، وهو أول وقت العصر، وآخره اصفرار الشمس أو غروبها، وهو أول وقت المغرب، وآخره غروب الشفق، وهو أول وقت العشاء، وآخره نصف الليل أو ثلثه، ويمتد وقت أهل الأعذار إلى طلوع الفجر، فهذا كله غير محتاج إلى حساب ولا كتاب"[1].

ومما يؤيد هذا في أمر الصيام قوله تعالى: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ [البقرة:١٨٧]، وقوله ﷺ: «إذا أقبل الليل من ها هنا، وأدبر النهار من ها هنا، وغربت الشمس فقد أفطر الصائم»[2]، فقد علَّق الأمر بأمر مُدرك مشاهد.

ومن النوازل المعاصرة المتعلِّقة بهذا الجانب:

أولًا: التوقيت للصلاة في البلاد التي يطول فيها الليل والنهار، وهذه البلاد لا تخلو من أقسام:

الأول: أن تتميز جميع العلامات الظاهرة فيها للأوقات من غير لبس.

وهذا القسم قد اتفق العلماء على أن كل صلاة تؤدى في وقتها بظهور علاماتها، التي حددها لها الشرع مهما طال الليل أو قصر.

(١) فتح الباري لابن رجب (٢/٢٩٥).

(٢) رواه البخاري، كتاب الصوم، باب متى يحل فطر الصائم (٣/٥٦/١٩٥٤) ومسلم، كتاب الصيام، باب بيان وقت انقضاء الصوم وخروج النهار (١/٤٨٩/١١٠٠)، وليس في مسلم قوله: (من ها هنا).

الثاني: أن تنعدم فيها بعض تلك العلامات في بعض أيام السنة.

الثالث: أن تنعدم فيها كثير من العلامات في مدة طويلة من السنة.

وهذان القسمان محل خلاف، وعامة أهل العلم على وجوب الصلاة، ولزوم التقدير لما لا يمكن معرفة وقته بعلاماته، واختلفوا في التقدير على أقوال، أهمها:

القول الأول: أن التقدير يكون بتقدير الصلوات بأقرب البلاد إليهم.

القول الثاني: أن التقدير يكون بحسب آخر مدة يتمايز فيها أوقات الصلوات، وبه صدر قرار هيئة كبار العلماء بالمملكة، وقرار مجمع الفقه الإسلامي التابع للرابطة.

الثالث: أن التقدير يكون بأوقات مكة[1].

ثانيًا: الصوم في الأماكن التي يطول فيها النهار:

وهذه لا تخلو من حالات:

الأول: أن يتميز فيها الليل والنهار خلال أربع وعشرين ساعة.

وفي هذه الحالة قال أكثر العلماء: يجب عليهم الصيام في النهار مهما طال، فإن عجز أو شق عليه مشقة ظاهرة أفطر وقضى، وبهذا صدر قرار هيئة كبار العلماء بالمملكة، وقرار مجمع الفقه الإسلامي التابع للرابطة. ونادى بعضهم بالتقدير هنا أيضًا.

(١) ينظر لهذه المسألة والخلاف فيها: فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم (١٥٧/٤)، أبحاث هيئة كبار العلماء (٤٣٣/٤)، قرارات المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة (٩٣)، الأقليات الإسلامية وما يتعلق بها من أحكام في العبادات والجهاد والإمارة (١٩٠)، الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة (قسم فقه الأقليات المسلمة ٤٣) فقه النوازل للأقليات المسلمة، تأصيلًا وتطبيقًا (٨١٣/٢).

الثاني: البلاد التي لا يغيب فيها شفق الغروب حتى يطلع الفجر بحيث لا يتميز فيها شفق الشروق من شفق الغروب، وهنا قولان:

القول الأول: يقدر وقت الصيام بحسب آخر مدة يتمايز فيها الشفقان.

القول الثاني: بحسب مكة.

الثالث: أن يدوم الليل أو النهار أكثر من ذلك. وهنا قولان:

القول الأول: أن التقدير يكون بأقرب البلاد إليهم، وبه صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي التابع للرابطة، وهو اختيار الشيخ محمد بن إبراهيم.

القول الثاني: أن التقدير يكون بأوقات مكة[1].

ويلحظ في هاتين المسألتين الاعتماد على العلامات الموافقة للأمية ما أمكن وجودها، فإذا تعذرت في الموضع انتقل إلى البديل الذي يمكن رصد العلامات فيه.

تاسعًا: صلاة الكسوف لا تشرع إلا لمن شاهد الكسوف ورآه، ولا عبرة بخبر أهل الفلك ما لم يُر، وقد علَّق النبي ﷺ الأمر بالرؤية، فقال: «إن الشمس والقمر لا يخسفان لموت أحد ولا حياته، ولكنهما آيتان من آيات الله، فإذا رأيتموهما فصلوا»[2].

قال ابن تيمية متحدِّثًا عن العلم بوقت الكسوف: "ولكن إذا تواطأ خبر أهل الحساب على ذلك فلا يكادون يخطئون، ومع هذا فلا

(١) ينظر لهذه المسألة والخلاف فيها: فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم (٤/١٥٧أ١٦١)، أبحاث هيئة كبار العلماء (٤/٤٣٣)، قرارات المجمع الفقهي الإسلامي (٩٣)، الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة (قسم فقه الأقليات المسلمة ٤٨).

(٢) رواه البخاري، كتاب الكسوف، باب الصلاة في كسوف الشمس (٢/٣٤/١٠٤٢)، ومسلم كتاب الكسوف، باب ذكر النداء بصلاة الكسوف الصلاة جماعة (١/٤٠٧/٩١٤).

يترتب على خبرهم علم شرعي؛ فإن صلاة الكسوف والخسوف لا تصلى إلا إذا شاهدنا ذلك"[1].

عاشرًا: تحديد جهة القبلة: فقد حُدِّدت بجهات معلومة وعلامات ظاهرة، قال ابن رجب: "وكذلك القبلة، لا تحتاج إلى حساب ولا كتاب، وإنما تُعرف في المدينة، وما سامتها من الشام والعراق وخراسان بما بين المشرق والمغرب"، ثم قال: "وقد اجتمعت الأمة على صحة الصف المستطيل مع البعد عن الكعبة، مع العلم بأنه لا يمكن أن يكون كل واحد منهم مستقبلًا لعينها، بحيث إنه لو خرج من وسط وجهه خط مستقيم لوصل إلى الكعبة على الاستقامة، فإن هذا لا يمكن إلا مع التقوس، ولو شيئًا يسيرًا، وكلَّما كثر البعد قلَّ هذا التقوس لكن لابدَّ منه"[2].

(١) مجموع الفتاوى (٢٥٨/٢٤)، وينظر: مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لابن باز (٣١/١٣) الشرح الممتع على زاد المستقنع (١٨٠/٥).

(٢) فتح الباري لابن رجب (٢٩٥/٢-٢٩٦).

الخَاتِمَةُ

في ختام هذا البحث أحمد الله تعالى الذي يسَّر لي كماله وتمامه، ويطيب لي أن أضع بين يدي القارئ الكريم أهم النتائج التي توصلت إليها:

أولًا: الأميَّة مصدر صناعيّ من أُمّ، وقد جاء لأصل هذه الكلمة معان، وقد يكون أولى هذه المعاني ليكون أصلًا لغيره إطلاقها على من لا يحسن الكتابة والقراءة من كتاب، فهو الباقي على أصل خلقته، ومنه اشتُق الأمّي؛ فأصبح وصفًا للنبي ﷺ، وكذلك الأميّون فأصبحت وصفًا ملازمًا غالبًا للعرب، بينما قد يُطلق على غيرهم إذا اقتضى الأمر ذلك رجوعًا للمعنى الأصلي للكلمة.

ثانيًا: المراد بالأميَّة بمفهومها العام: البقاء على ما كان عليه العرب من سلامة الجبلة والفطرة وعدم التأثر بالمفسدات وثمرة ذلك البقاء على أوليَّات المعرفة وعدم التغلغل في العلوم المفسدة، ولكن حين جاء الشرع زكاهم وعلمهم الكتاب والحكمة والإيمان، فنفى عنهم وجهًا من الأميَّة، وهي الأميَّة المذمومة، التي يلزم منها البقاء على الحال دون تعلم وزكاء، وحينئذ فلن تفهم الأميَّة الشرعية بمعزل عن النصوص الأخرى، وعلى هذا فالأميَّة الشرعية، هي البقاء على ما كان عليه العرب من سلامة الجبلة والفطرة وعدم التأثر بالمفسدات مع العلم والتزكية والإيمان، الذي أوجبه الله على كل عبد بحسب إدراكه وفهمه.

ثالثًا: أول من تحدَّث عن أميّة الشريعة بوصفها مقصدًا شرعيًّا بطريقة مفصَّلة هو: الإمام الشاطبي، والمتتبع لكلام العلماء يجد إشارات مهمّة لهذا الأصل، وممن أطال في تقريرها وبيان معناها شيخ الإسلام ابن تيمية.

رابعًا: وقف العلماء والباحثون حيال أميَّة الشريعة على اتجاهات: الأول: من قبل ذلك، الثاني: من قبلها وقيَّدها بالتكاليف، والثالث: من عارضها وردّها.

خامسًا: الذي ترجح في النظر: الاتجاه الأول، وهو الذي أثبتته النصوص، وتتابع عليه العلماء، فالأمية منهج وطريقة في الفهم والإدراك، وهي الطريقة التي تعنى بتحصيل العلوم والمدركات، وتلقيها بعيدًا عن التعقيد والتكلف والتعمق غير المفيد، ومن هنا جعل شيخ الإسلام وصف الأمية كوصف الوسطية، والوسطية منهج تسلكه الأمة في جميع شئونها، فكذلك الأمية، وهذا هو مقتضى الحديث، فهو قد جعل الأمية وصفًا للأمة.

وهذا المنهج هو الذي جاءت الشريعة على وفقه، وزادت عليه العناية بالعلم والإيمان، فتكون الأميَّة الشرعية جامعة لهذه المعاني، ولهذا ذكر ابن تيمية أن نزول الكتاب نفى عن الأمة الأميَّة المذمومة، وبقي بعدها الأميَّة المحمودة الموافقة للعلم بالكتاب المنزَّل.

ولذا لا يقف هذا الوصف حائلًا دون الاستفادة من العلوم، بل على الأمة أن تسعى إلى تلك العلوم، وإنما رُبطت الأميَّة بالعرب لأنهم كانوا أسلَم الناس وأقربهم للجبلة، وأبعدهم عن التأثر بالتكلف، وكانت عقولهم أكثر استعدادًا لقبول الهدى والحق.

سادسًا: قد ظهر أثر هذا المقصد ظهورًا بيّنًا في المقاصد والأحكام، فله

أثره البيّن في تيسير الشريعة والتدرج في أحكامها، وحفظ العقيدة والهوية الدينيّة، وأوقات العبادات، وإثبات الشهور القمرية برؤية الهلال، وغير ذلك.

وأوصي في ختام البحث بتكثيف الدراسة المتأنية لمهمات قواعد المقاصد، وعدم الاكتفاء بالتكرار الذي نشهده ظاهرًا في الدراسات المقاصدية، والله أعلم، وصلى الله على نبينا محمد.

فهرس المصادر والمراجع

١. أبحاث هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية: إعداد الأمانة العامة للهيئة، الثانية ١٤٢٦هـ، دار الزاحم، الرياض.

٢. اتجاهات التفسير في العصر الراهن: للدكتور عبدالسلام المحتسب، الثالثة ١٤٠٢هـ، مكتبة النهضة الإسلامية، الأردن.

٣. الإسلام في القرن العشرين حاضره ومستقبله: لعباس العقاد، مؤسسة هنداوي للتعليم والثقافة.

٤. أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن: لمحمد الأمين الشنقيطي، دار عالم الفوائد.

٥. إعلام الموقعين عن رب العالمين: لابن قيم الجوزية، ت: مشهور حسن، الأولى ١٤٢٣هـ، دار ابن الجوزي.

٦. اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم، لأحمد ابن تيمية، تحقيق: د. ناصر العقل، مكتبة الرشد.

٧. الأقليات الإسلامية وما يتعلق بها من أحكام في العبادات والجهاد والإمارة، لمحمد بن درويش بن محمد سلامة، رسالة ماجستير في جامعة أم القرى، منشورة على الشبكة.

٨. إكمال المعلم بفوائد مسلم: لعياض اليحصبي، تحقيق: د.يحيى إسماعيل، الأولى ١٤٠٩هـ، دار الوفاء، مصر.

٩. أمية عرب ما قبل الدعوة تفنيد لتصور ساد: لجمال ظاهر وآخرين، بحث منشور على الشبكة.

١٠. الأمية في المنظور الإسلامي: لمصطفى بن عيد الصياصنة، بحث منشور ضمن مجلة البحوث الإسلامية: عدد: ٤٥.

١١. أوائل الشهور العربية هل يجوز شرعًا إثباتها بالحساب الفلكي لأحمد محمد شاكر، دون معلومات.

١٢. براءة التفسير والإعجاز العلمي في القرآن من الشكوك عليه: لعز الدين كزابر، كتاب نشره مؤلفه على هيئة فصول متتابعة في الشبكة العنكبوتية.
١٣. البحر الزخار المعروف بمسند البزار: لأحمد البزار، تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله وآخرين، مكتبة العلوم والحكم.
١٤. تاج العروس من جواهر القاموس: لمحمد الزبيدي، تحقيق مجموعة، طبع في أعوام بمطابع دولة الكويت.
١٥. التحرير والتنوير: لمحمد الطاهر بن عاشور، طبع عام ١٩٨٤م، الدار التونسية للنشر.
١٦. تحقيق المذهب: لسليمان الباجي، تحقيق ابن عقيل الظاهري، الأولى ١٤٠٣هـ، عالم الكتب للنشر والتوزيع.
١٧. تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي: لمحمد المباركفوري، ت: عبدالوهاب عبداللطيف، دار الفكر.
١٨. التعريفات (معجم التعريفات): لعلي الجرجاني، تحقيق: محمد صديق المنشاوي، دار الفضيلة، مصر.
١٩. تفسير البحر المحيط: لمحمد بن يوسف أبي حيان الأندلسي، دراسة وتحقيق وتعليق: عادل عبدالموجود، وعلي محمد معوض، وشاركهما: د/زكريا النوني، د/أحمد الجمل، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.
٢٠. (تفسير البغوي): معالم التنزيل للحسين بن مسعود البغوي، حققه وخرج أحاديثه: محمد عبدالله النمر، عثمان ضميرية، سليمان الحرش، الطبعة الثانية ١٤١٤هـ، دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض.
٢١. التفسير العلمي للقرآن بين النظريات والتطبيق: للدكتورة هند شلبي، طبع عام ١٤٠٣هـ، مطبعة تونس قرطاج.

٢٢. تفسير الفخر الرازي (التفسير الكبير أو مفاتيح الغيب): للفخر الرازي، الأولى ١٤٠٤هـ، دار الفكر.
٢٣. تفسير القرآن: لأبي المظفر السمعاني، تحقيق: ياسر بن إبراهيم، الأولى ١٤١٨هـ، دار الوطن للنشر، الرياض.
٢٤. تفسير القرآن العظيم: لإسماعيل ابن كثير، ت: سامي السلامة، ط: الثانية ١٤٢٩هـ، دار طيبة.
٢٥. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: ليوسف بن عبدالله بن عبدالبر القرطبي، حققه: مصطفى العلوي، وآخرين، الطبعة الثانية بدءًا من عام ١٤٠٢هـ، بإشراف وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمغرب.
٢٦. تهذيب اللغة: لمحمد بن أحمد الأزهري، تحقيق: محمد خفاجي، ومحمود العقدة، ومراجعة علي البجاوي، مطابع سجل العرب، القاهرة، الدار المصرية للتأليف والترجمة.
٢٧. التوضيح لشرح الجامع الصحيح: لعمر بن الملقن، تحقيق دار الفلاح، الأولى ١٤٢٩هـ، إدارة الشؤون الإسلامية بوزارة الأوقاف بقطر.
٢٨. تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان: لعبدالرحمن السعدي، ت: عبد الرحمن اللويحق، الأولى ١٤٢٣هـ، مؤسسة الرسالة.
٢٩. جامع البيان عن تأويل آي القرآن: لمحمد بن جرير الطبري، تحقيق د. عبدالله التركي مع مركز البحوث والدراسات العربية والإسلامية بدار هجر، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ، دار هجر.
٣٠. الجامع الصحيح (سنن الترمذي): لمحمد الترمذي، تحقيق: أحمد شاكر، وأتمه: محمد فؤاد عبدالباقي، ثم إبراهيم عطوة، الثانية ١٣٩٨هـ، مكتبة مصطفى البابي وأولاده، مصر.
٣١. الجامع لأحكام القرآن: لمحمد القرطبي، تصحيح: أحمد البردوي، طبع عام ١٣٧٣هـ، دار الكتب العلمية.

٣٢. حجة الله البالغة: لأحمد الدهلوي، ت: السيد سابق، الأولى ٢٠٠٥م، دار الجيل.

٣٣. الحساب الفلكي بين القطعية والاضطراب للدكتور: محمد بن صبيان الجهني، بحث منشور على الشبكة.

٣٤. حقائق الإسلام وأباطيل خصومه: لعباس العقاد، المكتبة العصرية.

٣٥. ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر، لعبدالرحمن بن خلدون، ضبطه: خليل شحادة، ١٤٢١هـ، دار الفكر.

٣٦. ذم الكلام وأهله: لعبدالله الهروي، ت: عبدالرحمن الشبل، الأولى ١٤١٦هـ، مكتبة العلوم والحكم.

٣٧. الرد الشافي الوافر على من نفى أمية سيد الأوائل والأواخر: لأحمد ابن حجر آل بوطامي، الثالثة ١٤١٠هـ.

٣٨. سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها: لمحمد ناصر الدين الألباني، الرابعة، المكتب الإسلامي، بيروت.

٣٩. السنن: لسليمان أبي داود السجستاني، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، ومحمد كامل، دار الرسالة العالمية.

٤٠. السنن: لعلي الدارقطني، ومعه التعليق المغني لأبي الطيب العظيم آبادي، حققه وضبط نصه: شعيب الأرناؤوط وآخرون، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت.

٤١. السنن: لمحمد بن يزيد ابن ماجه، ت: شعيب الأرناؤوط وآخرون، الأولى ١٤٣٠هـ، دار الرسالة العالمية.

٤٢. السنن الكبرى: لأحمد النسائي، ت: حسن شلبي ومكتب تحقيق التراث بمؤسسة الرسالة بإشراف شعيب الأرناؤوط، الأولى ١٤٢١هـ، مؤسسة الرسالة.

٤٣. السنن الكبرى: لأحمد بن الحسين البيهقي، دار المعرفة، بيروت.
٤٤. سير أعلام النبلاء: لمحمد الذهبي، تحقيق: مجموعة من العلماء، السابعة ١٤١٠هـ، مؤسسة الرسالة.
٤٥. الشبه الاستشراقية في كتاب مدخل إلى القرآن الكريم للدكتور محمد عابد الجابري رؤية نقدية: لعبدالسلام البكاري والصديق بو علام، الأولى١٤٣٠هـ، الدار العربية للعلوم ناشرون.
٤٦. شرح صحيح البخارى: لعلي ابن بطال، علق عليه: ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد.
٤٧. الشرح الممتع على زاد المستقنع: لمحمد بن صالح العثيمين، الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ، دار ابن الجوزي.
٤٨. شرح النووي على صحيح مسلم: ليحيى بن شرف النووي، الطبعة الثانية ١٤١٤هـ، مؤسسة قرطبة.
٤٩. الشفاء بتعريف حقوق المصطفى ﷺ: للقاضي عياض اليحصبي، ت: علي البجاوي، طبع ١٤٠٤هـ، دار الكتاب العربي، بيروت.
٥٠. الصحاح (تاج اللغة وصحاح العربية): لإسماعيل الجوهري، تحقيق: أحمد عطار، الثالثة ١٤٠٤هـ، دار العلم للملايين، بيروت.
٥١. صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان: لمحمد بن حبان البستي، وترتيبه: لعلي بن بلبان الفارسي، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرناؤوط، الطبعة الثانية ١٤١٤هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت.
٥٢. صحيح البخاري (الجامع الصحيح): لمحمد بن إسماعيل البخاري، عني به: محمد زهير الناصر، دار طوق النجاة.
٥٣. صحيح سنن الترمذي: لمحمد ناصر الدين الألباني، الأولى ١٤٢٠هـ، مكتبة المعارف.
٥٤. صحيح مسلم (الجامع الصحيح): لمسلم القشيري، بعناية: نظر الفريابي، الأولى ١٤٢٧هـ، دار طيبة، الرياض.

٥٥. الصواعق المرسلة في الرد على الجهمية والمعطلة: لابن قيم الجوزية، ت: د.علي الدخيل الله، دار العاصمة.

٥٦. عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي: لمحمد ابن العربي، دار الفكر، بيروت.

٥٧. علم المقاصد الشرعية: للدكتور نور الدين الخادمي، الأولى ١٤٢١هـ، مكتبة العبيكان.

٥٨. عمدة القاري شرح صحيح البخاري: لمحمود العيني، الأولى ١٣٩٢هـ، شركة ومكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر.

٥٩. غريب الحديث: لعبدالرحمن ابن الجوزي، ت: عبدالمعطي قلعجي، طبع ١٤٢٥هـ، دار الكتب العلمية.

٦٠. فتاوى السبكي: لتقي الدين علي السبكي، دار المعرفة، بيروت.

٦١. فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ: جمع وترتيب وتحقيق محمد بن عبدالرحمن بن قاسم، الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ، مطبعة الحكومة بمكة.

٦٢. فتح الباري بشرح صحيح البخاري: لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، حقق بعضه: الشيخ: عبدالعزيز ابن باز، ترقيم أحاديثه: محمد فؤاد عبدالباقي، تصحيح: محب الدين الخطيب، المكتبة السلفية.

٦٣. فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك: لمحمد أحمد عليش، دار المعرفة ببيروت.

٦٤. فقه النوازل، قضايا فقهية معاصرة: لبكر أبو زيد، الأولى ١٤١٦هـ، مؤسسة الرسالة.

٦٥. فقه النوازل للأقليات المسلمة، تأصيلًا وتطبيقًا: للدكتور محمد يسري، الثانية ١٤٣٣هـ، دار اليسر، القاهرة.

٦٦. فتح الباري شرح صحيح البخاري: لعبدالرحمن بن رجب، تحقيق: مجموعة من الباحثين، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ، نشر مكتبة الغرباء الأثرية بالمدينة النبوية.
٦٧. فضيلة الأُمِّية وبراءتها من يقين الحساب الفلكي في رؤية الهلال: لعز الدين كزابر، بحث منشور على الشبكة.
٦٨. القاموس الفقهي لغة واصطلاحًا: لسعدي أبو جيب، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، كراتشي باكستان.
٦٩. قرارات المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة: ط: الثانية، من منشورات رابطة العالم الإسلامي.
٧٠. كشاف اصطلاحات الفنون: لمحمد التهانوي، ت: أحمد حسن، الأولى ١٤١٨هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.
٧١. الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل: لمحمود ابن عمر الزمخشري المعتزلي، .
٧٢. الكليات (معجم في المصطلحات الفروق اللغوية): لأبي البقاء أيوب ابن موسى الكفوي، قابله على نسخة خطية، وأعده للطبع، ووضع فهارسه: د. عدنان درويش، ومحمد المصري، الطبعة الثانية ١٤١٩هـ، مؤسسة الرسالة.
٧٣. كيف نتعامل مع القرآن: لمحمد الغزالي، السابعة ٢٠٠٥م، نهضة مصر للطباعة.
٧٤. لسان العرب: لمحمد بن مكرم بن منظور، تولى تحقيقه جماعة من العلماء، دون تاريخ، دار المعارف، القاهرة.
٧٥. المجموع شرح المهذب: للنووي، ت: محمد المطيعي، مكتبة الإرشاد بجدة.
٧٦. المحلى: لعلي بن حزم، ت: أحمد شاكر، مطبعة النهضة بمصر.

٧٧. مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية: جمع عبدالرحمن بن قاسم وابنه محمد، طبع عام ١٤١٢هـ، دار عالم الكتب، المملكة.

٧٨. مجموع فتاوى ومقالات متنوعة: لعبدالعزيز بن باز: جمع: د.محمد الشويعر، طبع عام ١٤٢٠هـ، دار القاسم للنشر.

٧٩. المجموع المغيث في غريبي القرآن والحديث: لأبي موسى محمد المديني، ت: عبدالكريم العزباوي، الأولى ١٤٠٦هـ، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى.

٨٠. المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز: لعبدالحق بن عطية، ت: عبدالسلام عبدالشافي، الأولى ١٤٢٢هـ، دار الكتب العلمية.

٨١. المحيط في اللغة: لإسماعيل بن عباد، ت: محمد حسن آل ياسين، الأولى ١٤١٤هـ، عالم الكتب.

٨٢. مدخل إلى القرآن الكريم، الجزء الأول في التعريف بالقرآن: للدكتور محمد الجابري، الأولى ٢٠٠٦م، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت.

٨٣. المرافق على الموافق: لماء العينين ابن الشيخ محمد فاضل، ت: مشهور حسن، دار ابن القيم، دار ابن عفان.

٨٤. المسند: لأحمد بن محمد بن حنبل، تحقيق مجموعة بإشراف: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة.

٨٥. المسند: لأحمد بن محمد بن حنبل، شرحه وصنع فهارسه: أحمد شاكر، الأولى ١٤١٦هـ، دار الحديث، مصر.

٨٦. مسند الدارمي (المعروف بالسنن): لعبدالله الدارمي، ت: حسين سليم، الأولى ١٤٢١هـ، دار المغني.

٨٧. مصادر الشعر الجاهلي وقيمتها التاريخية: لناصر الدين الأسد، نشر ١٩٨٨م، دار الجيل.

٨٨. مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه: لأحمد البوصيري، مع شروح سنن ابن ماجه، ت: رائد بن صبري، الأولى ٢٠٠٧م، بيت الأفكار الدولية.

٨٩. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي: لأحمد بن محمد الفيومي، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.

٩٠. المعجم الأوسط: لسليمان الطبراني، تحقيق: د/محمود الطحان، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ، مكتبة المعارف، الرياض.

٩١. المعجم الكبير: لسليمان بن أحمد الطبراني، حققه وخرج أحاديثه: حمدي عبدالمجيد السلفي، الطبعة الثانية.

٩٢. معجم اللغة العربية المعاصرة: لأحمد مختار عمر وآخرين، الأولى ١٤٢٩هـ، عالم الكتب.

٩٣. معجم لغة الفقهاء عربي، انكليزي: لمحمد رواس قلعه جي، و: د/ حامد صادق قنبي، الثانية ١٤٠٨هـ، دار النفائس.

٩٤. المعجم الوسيط: لإبراهيم أنيس وآخرين، الطبعة الرابعة ١٤٢٥هـ، مكتبة الشروق الدولية.

٩٥. معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية: بإشراف مجمع الفقه الإسلامي بمنظمة المؤتمر، نسخة إلكترونية.

٩٦. مفردات ألفاظ القرآن: للحسين بن محمد الراغب الأصفهاني، تحقيق: صفوت عدنان داوودي، الطبعة الثانية ١٤١٨هـ، دار القلم، دمشق، الدار الشامية، بيروت.

٩٧. المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام: للدكتور جواد علي، الثانية ١٤١٣هـ، ساعدت جامعة بغداد على نشره.

٩٨. المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم: لأحمد القرطبي، ت: ديب مستو، يوسف بدوي، أحمد السيد، محمد بزال، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ، دار ابن كثير، دار الكلم الطيب، دمشق، بيروت.

٩٩. المقاربة السجالية لمفهوم أمية الشريعة في الفكر المقاصدي لإسماعيل الحسني، بحث منشور على الشبكة.

١٠٠. المقاصد الشاطبية ومدى تمثيلها للشريعة أو قابليتها للتوظيف المغرض: لعبدالكريم الحمداوي، بحث منشور على الشبكة.

١٠١. مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها: لعلال الفاسي، الخامسة ١٩٩٣هـ، دار الغرب الإسلامي، بيروت.

١٠٢. مقاييس اللغة: لأحمد بن فارس، تحقيق: عبدالسلام محمد هارون، طبع عام ١٣٩٩هـ، دار الفكر.

١٠٣. الموافقات: لإبراهيم الشاطبي، ت: مشهور بن حسن، الأولى ١٤١٧هـ، دار ابن عفان للنشر والتوزيع، الخبر.

١٠٤. الموسوعة الفقهية الكويتية: إصدار وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بدولة الكويت.

١٠٥. الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة (قسم فقه الأقليات المسلمة): إعداد مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة، الأولى ١٤٣٦هـ، مركز التميز البحثي في فقه القضايا بجامعة الإمام.

١٠٦. نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي: لأحمد الريسوني، الرابعة ١٤١٦هـ، الدار العالمية للكتاب الإسلامي، والمعهد العالمي للفكر الإسلامي.

١٠٧. النهاية في غريب الحديث والأثر: للمبارك ابن الأثير، تحقيق: طاهر الزاوي، ومحمود الطناحي، المكتبة العلمية.

مقالات ومجلات:

١. أعلماء عَلمانيون؟! (١١): هل الأمة الآن أمية؟: لأبي عبدالله محمد، مقال منشور في موقع طريق الإسلام.

٢. أَعلماء عَلمانيون؟! (١٢): القاعدة الشاطبية وأُمِّيّة الشريعة لأبي عبدالله محمد، مقال منشور في موقع طريق الإسلام.

٣. الحساب الفلكي وإثبات أوائل الشهور: للدكتور القرضاوي، مقال منشور في موقعه الخاص.
٤. شريعة أمية لأمة أمية١-٢: للدكتور: أنور إبراهيم منصور، مقال منشور في ملتقى أهل التفسير من الكاتب نفسه.
٥. مجلة مجمع الفقه الإسلامي، طبع عام ١٤٠٨هـ من مطبوعات منظمة المؤتمر الإسلامي.
٦. نظرية أمية الشريعة لدى الإمام الشاطبي للدكتور: أشرف حسن منصور، مقال منشور على الشبكة.

فهرس المحتويات

المقدمة ٧٧
المبحث الأول: المراد بأمية الشريعة، وفيه ثلاثة مطالب: ٨٣
المطلب الأول: المراد بالأمية ٨٣
المطلب الثاني: المراد بالشريعة..... ٨٨
المطلب الثالث: المراد بأمية الشريعة ٨٩
المبحث الثاني: موقف العلماء من أمية الشريعة ٩٤
المبحث الثالث: الأدلة والترجيح ١١٠
المبحث الرابع: أثر أمية الشريعة على الأحكام الشرعية ١٢٦
الخاتمة ١٣٧
فهرس المصادر والمراجع ١٤٠